الشيخ عبد الحفيظ ابن مُحسن وجهوده في خدمة علوم الشّريعة

أ. علي مصباح الحارس
الجامعة الأسمرية الإسلامية، كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات الإسلامية، ليبيا

الملخص

تُعنى هذه الدراسة بالتعريف بحياة الشيخ عبد الحفيظ ابن مُحسن وجهوده في خدمة علوم الشّريعة، في محاولة لتسليط الضّوء على شخصية تُعد خاتمة إحدى الأسر العلمية في مدينة زليتن، بهدف الترجمة له، وبيان جهوده إدارة وتدريسا، وإفتاء وتوثيقا، وهي من جهة أخرى بادرة لربط السّند العلميّ في المدينة، وتنطلق إشكالية الدراسة من تساؤل رئيس هو: ما جهود الشيخ عبد الحفيظ ابن محسن في خدمة علوم الشريعة؟ واعتمدتُ فيها على عدة مناهج هي: المنهج الوصفي، والمنهج التّوثيقي، والمنهج الاستنباطي، ومن أهم نتائجها: أن الشيخ -رحمه الله- كان نابغة هذه الأسرة وأنّه كان سراج ظلمة نواحيه.

استلمت الورقة بتاريخ 2024/07./12، وقبلت بتاريخ 2024/07/25، ونشرت بتاريخ 2024/08/01

الكلمات المفتاحية: مُحسن – عبد الحفيظ – جهود- الزاوية - إدارة.

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فلا تخفى حاجة بلادنا للتعريف بأعلامها، وبيان جهود علمائها، وإخراج مكنونات تراثها، وإن القيام به الآن واجب، والتمسك به لا بد لازم؛ ليعلم الطاعن فيهم حقيقة أولئك القوم الذين حفظوا لنا أصل الدين وهدي سيّد المرسلين.

من أجل ذلك، اخترت بيان جهود عالم علم من أعلام مدينتي زليتن، وعليه دارت رحى العلم والفتوى في زمنه، فقام بهما حق قيام، ذلكم هو العالم الحصيف والعلم الشهير الشّيخ عبد الحفيظ بن محمد ابن محسن (ت: 1315هـ/ 1898م) وقد اخترت الحديث عن جهوده في تدريس العلوم الشرعية، في العقيدة، والفقه، وعلوم الآلة، إضافة إلى جهوده في الفتوى والتوثيق، كي تتجلى لنا سيرة هذا العالم النّبيل ومكانته العلميّة، ووسمت هذا بحث بعنوان:

(الشيخ عبد الحفيظ ابن محسن وجهوده في خدمة علوم الشريعة)

أ. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في التعريف بالشيخ عبد الحفيظ ابن مُحسن وما قدمه من جهود متواصلة استمرت زهاء 45 سنة، قضاها كلّها في خدمة الشريعة الإسلامية وعلومها، متمثّلة في الإدارة والتّدريس والإفتاء والتوثيق، كما أنّ هذه الدّراسة تعتبر الأولى – في علمي- خلال تلك الفترة الزمنيّة، فهي لا تتحدّث عن الشخصيّة فحسب، بل تتحدّث أيضا عن زاوية الشيخ الأسمر -رحمه الله-، وعن نظام الدّراسة فيها قبل نحوٍ من 175 سنة، اطلعت فيها على الكتب التي دُرّست، والمشايخ الذين درّسوا، وبعض الأسماء اللامعة من مشايخ وطلاب، وشيء من تفاصيل الحياة في حقبة زمنية كادت المصادر فيها أن تنعدم.

ب. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التّعريف بالشيخ عبد الحفيظ ابن مُحسن وبيان جهوده في خدمة الشريعة إدارة وتدريسا وإفتاء وتوثيقا، كما أنّها تُسلط الضّوء على شيء يسير من سلسة السّند العلميّ، وإخراج تراث الأمة المتمثّل في مخطوطاتهم وفتاواهم.

ج. إشكالية الدراسة:

تطرح هذه الدراسة تساؤلا رئيسا يتمثل في الآتي: ما جهود الشيخ عبد الحفيظ ابن محسن في خدمة علوم الشريعة؟ وتتفرع عنه عدد من الأسئلة منها: ماذا قدّم الشيخ عبد الحفيظ في خدمة المذهب المالكي؟ وما أوجه تلك الخدمة؟ وما أثر البيئة العلمية في صقل هذه الشخصية؟ وكيف كانت إدارته للزاوية الأسمرية؟ وما النظام التعليمي المتبع آنذاك؟ وهل يمكن ربط السّند العلمي بين مشيخته وطلبته؟

د. منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على منهج تكاملي من عدة مناهج، فقد تم اعتماد المنهج الوصفي فيما يتعلّق بالتعريف بالشيخ عبد الحفيظ وبقية المشايخ، واعتماد المنهج التّوثيقي في كتابة نصوص نموذجي فتواه وتوثيقه؛ إذ بذلت جهدي في إخراجهما كما أراد المؤلف، وكذلك المنهج الاستنباطي في الاستنباط والتحليل.

ه.خطة الدراسة:

قسّمتُ هذه الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، فشملت المقدمة ما نحن بصدده، وشمل المبحث الأول التعريف بالشيخ عبد الحفيظ، والمبحث الثاني في جهوده في خدمة علوم الشريعة، بعده الخاتمة، وفيها أهمّ النتائج، وبعض التوصيات، ثم قائمة المصادر والمراجع.

وأسأل الله التوفيق والسداد، إلى سبيل الحق والرشاد.

2. المبحث الأول: التعريف بالشيخ عبد الحفيظ ابن محسن

يُعنى هذا المبحث بالتعريف بالشيخ من جانب حياته الشخصيّة في المطلب الأول، ثم التعريف بحياته العلميّة في المطلب الثاني:

أ. المطلب الأول: حياته الشخصيّة:

- أولا: اسمه ونسبه ومولده: هو الشيخ عبد الحفيظ بن محمد بن عبد الحفيظ بن علي بن أحمد بن عبد المُحسن بن فتح الله بن عبد الله بن علي بن أحمد بن مُحمد بن مَحمّد أبي نفيسة الخزرجي الأنصاري[1].

ولد بمدينة العلم ومركز العلماء زليتن سنة 1233هـ/ 1818م بقرية المحاسنة القريبة من زاوية الشيخ سيدي عبد السلام الأسمر[2].

- ثانيا: أسرته ونشأته: نشأ الشيخ -رحمه الله- يتيما، فوالده توفي وعمره لم يتجاوز السنتين، وكان قاضي البلاد آنذاك الشيخ أبو العيد ابن زاهية وصيّا عليه، وكان الشيخ -رحمه الله- سليل بيت فضل وعلم وتقى من الجهتين، فأبوه عالم لا يشقّ له غُبار، وكان مَفزعُ القُضاة عند حدوث النّوازل والمُلمّات، وجدّه كان من العُلماء المُدرّسين بالزاوية الأسمريّة، وكذلك جد

(1) هكذا نقلته من خط حفيده الشيخ القاضي محمد بن سالم بن عبد الحفيظ ابن محسن مُعلّقا على التصحيف والسّقط الواقع في ترجمة جدّه الأعلى أحمد بن عبد المحسن الواردة في كتاب أعلام ليبيا، للشيخ الزاوي.

(2) ينظر: أعلام ليبيا، للزاوي، ص194، الجواهر الإكليليّة، ص319.

أبيه، وجدّ جدّه أحمد كان مُفتيا في بلاط أحمد القرمانلي مؤسس الدّولة القرمانلية عام1123هـ/1711م، وعمّه سالم أحد كبار مفتي ومدرّسي الزاوية الأسمرية، وولداه – أي سالم- أحمد والحسن من مشايخ الشيخ عبد الحفيظ كما صّرح هو بذلك في أكثر من موضع، ولا يبعد أن يكون عمّه سالما من ضمن مشايخه، فقد أدرك من حياته ما يقارب ثماني عشرة سنة[1].

وأمّا أمّه فهي فطّوم ابنة إبراهيم بن الشيخ أحمد بن الشيخ رمضان- العلامة الأزهري الوجيه المقرئ تلميذ الشيخ الدردير المعروف بالشيخ شامل - بن أحمد بن رمضان ابن مسعود، وعمّ أمّه هو الشيخ سالم بن أحمد ابن مسعود كان من العلماء- كما وصفه بذلك الشيخ عبد الحفيظ في إحدى وثائقه[2]، وكان ابنه الشيخ محمّد بن سالم ابن مسعود قاضي البلد سنة 1276هـ.

وعليه فإن مثل هذا التّجانس لابد أن يكون نتاجه الشيخ عبد الحفيظ ابن مُحسن، ويكون بذلك قد جمع شرف العلم من جهة أبيه وأمّه، وأكرم به من جمع[3].

- *ثالثا: وفاته:* توفي الشيخ -رحمه الله- في 15- شعبان- 1315هـ، الموافق: 1- يناير- 1898م، عن عمر ناهز 82 سنة قمرية رحمه الله رحمة واسعة وغفر له[4].

ب. *المطلب الثاني: حياته العلميّة:*

- *أولا*: شيوخه: لا شك أن عالمًا بمكانة الشيخ عبد الحفيظ قد تتلمذ على عدد من المشايخ والعلماء؛ ليحصل له هذا التّحصيل والفهم، لكن المصادر التي بين يدي ضنّت في ذكر مشيخته، ولم تُزح لثامها إلا عن اثنين من شيوخه، وهما الأخوان: أحمد والحسن ابنا عمه سالم ابن مُحسن، سُلالة أعلام عُلماء عصرهم، وكفى بهما فخرا، وفيما يلي تعريف بهما.

1. الشّيخ العالم المدرّس[5] أحمد بن سالم بن عبد الحفيظ ابن عبد المُحسن، أخذ مبادئ العلم بالزّاوية الأسمريّة، ثم رحل إلى تونس، فأخذ عن علماء جامع الزّيتونة، ثم رجع إلى بلده وتولّى التّدريس بالزّاوية المذكورة، وكان على جانب كبير من العلم، وعنه أخذ يونس ابن أخيه الحسن، وابن عمّه عبد الحفيظ ابن محسن، وامحمّد البكّوش، توفي -رحمه الله- تعالى سنة 1272هـ[6].

2. الشيخ العالم المدرّس[7] الحسن بن سالم بن عبد الحفيظ ابن عبد المُحسن، عاصر والده وعمّه مُحمّدا، وأغلب الظّنّ أنّه قد أخذ عنهما هو وأخوه أحمد آنف الذّكر، اندرج في سلك العلم، وتتلمذ على مشايخ عصره بالزّاوية الأسمرية، وعنه أخذ ابن عمّه عبد الحفيظ ابن محسن، ولعل ولديه يونس ومحمد السّليم كانا من ضمن تلاميذه، وكان هو وأخوه أحمد ممن شملتهما عناية محمّد الأمين باشا[8] والي طرابلس الغرب، توفي -رحمه الله- تعالى بعد سنة 1274هـ[9].

وأما تلاميذه فأخرت ذكرهم إلى المطلب الأول من المبحث الثاني؛ لكونهم من جهوده التي بذلها في خدمة الشريعة وعلومها.

- *ثانيا: مكتبتُه*: رَبِيَ الشيخ -رحمه الله- في بيت فضل وعلم، أهله فيه من الطّرفين أعلام، محاطا بأكناف الكتب وأرفف المكتبات، في زمن اقتصر فيه الناس على ما يَبُل الرّيق ويُقتات، فبينما كان النّاس يقتسمون المال والأرزاق، إذ بأسرة الشيخ تقتسم كنوز خاتم الرسالات، وهو العلم، ولا أدل على ذلك من الوثيقة التي خطها الشيخ محمد بن زيدان المصراتي المؤرّخة سنة 1249هـ الموافق: 1832م، والتي تُبيّن اقتسام الكتب بين الشيخ سالم ابن مُحسن وبين ولدي أخيه محمد، وهما: مُحمد وعبد الحفيظ، وفيها:

"حضر لدى كاتبه الشيخ سالم بن عبد الحفيظ ابن عبد المحسن، وابن أخيه سيدي مُحمد بن مُحمد بن عبد الحفيظ المذكور، ونائب بلد زليتن حين تاريخه ... وهو إذ ذاك سيدي الحاج أبي العيد بن عبدالله ابن زاهية نائبا عن اليتيم المسمى عبد الحفيظ... واقتسموا جميع ما عندهم من الكتب نصفين، فكان ما صح لسيدي محمد المذكور وأخيه عبد الحفيظ المذكور جزء العبادات من الخرشي، والبيوع والإجارة من سيدي عبد الباقي، والعبادات من النفراوي، والأوّل والثّاني من السّيرة الحلبية، وكتاب الدائرة، وكنّاش، والتصريح، والجلالين، ومتن خليل نسختين منه، وسيدي علي بن عبد الصادق على ابن عاشر، ومجموعٌ فيه شرحُ التتائي على ابن رشد، وشرح البردة، والجرجاني، والأنصاري على الآجرومية، والحريفيشي، والعيني، وشرح الجمل أي إعراب الجمل، والأجوبة الطرابلسية، وعظوم، والرجراجي في آداب الصبيان، ونصرة الشيخ عبدالقادر، وتقييد الشيخ عبد القادر بن حوّة على أم البراهين، وحاشية ابن أبي شريف كراس، وداعي الفلاح في أذكار المساء والصباح، وتأليف الأجهوري في فضل ليلة النّصف من شعبان كراس غير كامل، والسيوطي في سؤال الملكين، ومتن وشرح وإعراب الآجرومية للشيخ خالد، ومطالع المسرّات على دلائل الخيرات، والأجهوري في فضائل رمضان، والاستعارات، والمرشدة بل الوغليسية للشيخ زروق، وفتح العليم في مناقب الشيخ سيدي عبدالسلام بن سليم، والجزء الرابع والعيدين من البخاري، وشرح لو، والغدامسي، والأوجليّة، وشرح الشيخ الهدهدي، وشرح النبذة في أسماء المدينة المنورة، وميزان الشعر، ومتن السلّم، وشرح المنفرجة، ونزهة النظّار في علم الغبار، والرعدية لابن البنا، والشبيبية في الفرائض، والوثائق الفشتالية، ومغارسة الفاسي ومتنها، والمغيلي لآداب اليهود، ومتن ابن عاشر، ونصف القرآن الأسفل ثمانية نقزات أولهن: وما أبرئ ومنتهاها إليه يرد، وخمس أسفار من القرآن متفرقات... وباقي بلا قسم جزء من سيدي عبد الباقي هو الإجارة، وجزء من تفسير القرآن للبيضاوي... أواخر ثاني الجمادتين ... عام تسعة وأربعين ومائتين وألف... محمد بن زيدان بن يوسف المصراتي عفا الله عنهم آمين آمين"[10].

- *ثالثا: مكانتُه العلميّة:* وصفه الشيخ مَحمد بن مُحمد بن مَحمد ابن بركة الفيتوري الحجاجي بقوله: "وأما الشيخ العالم سيّدي الحاج عبد

(1) أعلام ليبيا، للزاوي، ص194، الجواهر الإكليليّة، ص226، 264، 266، 273، 319.
(2) ينظر: الفرع الثاني من المبحث الثاني، وهي ضمن الملاحق برقم 6.
(3) اعتمدت في هذا على بعض الوثائق أمدني بها -مشكورا- أ. يونس ابن محسن، أعلام ليبيا، للزاوي، ص62، 166، الجواهر الإكليلية، للشريف، ص263، 273.
(4) أعلام ليبيا، للزاوي، ص194، الجواهر الإكليليّة، ص319.
(5) هكذا وصفه كاتب الوثيقة الشيخ عثمان بن عبد السلام بن محمد بحيح في أوائل ذي الحجة الحرام من سنة 1291هـ، وهي مجموعة وثائق- كُتبت في أزمنة مختلفة - ملزق بعضها ببعض حتى صارت وثيقة طويلة -تجاوزت 4 أمتار- فيها شهادة من علماء زليتن -كلٌّ في وقته- تذكر مآثر آل محسن على مر عصور آبائهم، معرفة وسماعا فاشيا، من جدهم عبد المحسن إلى أواخرهم الأحياء وقتئذ، ابتدأ تاريخها من سنة 1259هـ إلى سنة 1336هـ، وفيها أيضا شهادة الشيخ مَحمد بن مُحمد بن َمحمد ابن بركة سنة 1280هـ، وأنهم المتولّون للزاوية الأسمريّة منذ أكثر من 250 سنة، أي أن هذه الأسرة تعاقب أبناؤها على الزاوية الأسمريّة إمامة وخطابة وإدارة وتدريسا منذ عام 1030هـ/1621م تقريبا. أمدني بنسخة جديدة منها أ: يونس ابن محسن، ثم أكرمني الله برؤية أصلها –رفقة شيخي وأستاذي د. فرج علي جوان- في مكتبة الشيخ محمد بن سالم بن عبد الحفيظ ابن مُحسن، حفيد الشيخ عبد الحفيظ، والمكتبة الآن في حوز حفيده د. محمد عبد المُحسن بن عبدالله ابن محمد ابن مُحسن، كان الله للجميع. ينظر: الملحق رقم: 1، و7.
(6) ينظر: أعلام ليبيا، للزاوي، ص50، الجواهر الإكليلية، للشريف، ص273، ونماذج من فتاوى الشّيخ امحمّد البكّوش..، لعلي الحارس، ص675. وبعض الوثائق-صور- أمدني بها أ. يونس ابن محسن، بعضها بالملحق رقم 2و 6، والأصل محفوظ في مكتبة الشيخ محمد بن سالم ابن مُحسن عند حفيده، د. محمد عبد المُحسن بن عبدالله ابن مُحسن.
(7) هكذا وصفه كاتب الوثيقة المتقدم ذكرها الشيخ عثمان بحيح.
(8) تولى ولاية طرابلس الغرب في الفترة: (1258-1263هـ)، الموافق: (1842-1847م)، وهو صاحب أوّل دعوة للتعليم المنظم المعتمد على دعم الأهالي داخل الولاية.
(9) ينظر: الملحق رقم: 2، وهو عبارة عن مرسوم سُلطاني أمدّني بصورة منه، د. محمد الهادي الصاري، وبعض الوثائق -صور- أمدني بها أ. يونس ابن محسن احداها بالملحق رقم 6، وأصل الجميع محفوظ في مكتبة الشيخ محمد بن سالم بن عبد الحفيظ ابن مُحسن، عند حفيده د. محمد عبد المُحسن بن عبدالله ابن مُحسن.
(10)أمدني بصورة منها أ. يونس ين مُحسن، وأصلها محفوظ في مكتبة الشيخ محمد بن سالم بن عبد الحفيظ ابن مُحسن، عند حفيده د. محمد عبد المُحسن بن عبدالله ابن مُحسن. وهي ضمن الملاحق برقم: 5.

الحفيظ، ابن الشيخ سيدي محمد - بضم أوّله المذكور أوّلا أعلاه- فوقعت وفاة والده رضيعاً، وقد صار عالما من علماء المسلمين، ومدرّسا للعلم الشريف في الزاوية المذكورة"[1].

ووصفه تلميذه الشيخ مَحمد البكوش بقوله: "المُتفنّن النّحرير المُتقن، العالم العلامة، الحبر الفهّامة شيخنا"[2]، ولم يكف تلميذه بهذا، بل نظم فيه وفي أسرته عديد القصائد التي تُشير بفضلهم، وهذا جزء ما به الحاجة في ذكر شيخه:

ولو أن فضل المرء يبصر ناطقا ... لقال إني عبدالحفيظ توحّدا
عليك به إن رمت تحقيق حجّة ... فحبر مزيل للعناء وللصّدى
ويكفيك في التحقيق إن ملت نحوه ... وذو الحق منصورٌ فيلفى مؤيّدا
ويشفيك إن لازمت تحقيق درسه ... ومختصر الإفتاء يكفيه شاهدا[3]

ووصفه غير واحد[4] في الشّهادة الطّويلة بمآثر أسرة آل ابن محسن بقوله: "الشيخ العالم المحقق ... المُدرّس الأوّل للعلم الشّريف، والجامع بين التّدريس والفتوى بالزاوية الأسمرية"[5].

وأما تلميذه الشيخ أحمد البشير أبو حجر فقد قال فيه فرحا بعودته للتّدريس:

أهلا بعود ربيعنا ... قد جاءنا شيخ الشّيوخ
متثاقلا بعلومه ... أنفاسنا منه شموخ
والشمس تزهو في العلا ... والطير منه في صروخ
حتى انتهى لمدارس ... فيها تلاميذ شموخ
فتعلّقوا بردائه ... فرحا به مسكا يفوح
وتهيّؤوا لدروسه ... كلٌّ لحلقته ينوخ
منه العلوم تصارمت ... في جوّ باطنه رسوخ[6]

ووصفه الشّيخ الزّاوي في كتابه بقوله: " أخلَص للعلم، فانقاد له، وبذل في تحصيله جهودا كانت موفّقة، وانتفع به تلاميذه أيّما انتفاع، وكان من نوابغ بيت آل عبد المحسن، ومن الوجهاء وذوي الجاه لدى الحكام"[7].

وحلاه تلميذ تلميذه في إجازة كتبها لأحد طلابه[8] بقوله: "وكما أجازني العلم العلّامة، والحافظ الفهّامة، القاضي الشيخ أحمد البشير أبو حجر السّنُوسي المغربي بمقتضى إجازته عن السّادة علماء الغرب الأفاضل، الجهابذة المتبحرين الأماثل، منهم: الشّيخ السّهّام، الذي هو لكل فضل مِقْدام، منبعُ العلم، ومُتدفّق الحلم، الشيخ عبد الحفيظ ابن مُحسن، مُدرّس زاوية الشيخ الأكبر، سيدنا عبد السلام الأسمر، الزّاوي بقضاء ظليتن"[9].

3. المبحث الثاني: جهود الشيخ عبد الحفيظ ابن محسن في خدمة علوم الشريعة

يُعنى هذا المبحث بالتعريف بجهود الشيخ في جانب الإدارة والتدريس في المطلب الأول، ثم جهوده في الفتوى والتوثيق في المطلب الثاني:

ج. المطلب الأول: جهود الشيخ في الإدارة والتدريس:

- أولا: جهوده في الإدارة:

1. زمن إدارته:

ذكر الشيخ الطّاهر الزاوي -رحمه الله- أن الشيخ ابن مُحسن انفرد بتولّي إدارة شؤون الزاوية الأسمرية مدّة 45 سنة، -شأنه في ذلك شأن جدّه عبدالحفيظ[10]- وذلك في الفترة:(1270-1315هـ) الموافق: (1854-1898م).

والظّاهر أنّه قد تولاها بعد أن تقدّمت السِّنُّ بشَيْخَيْه أحمد والحسن ولدي عمّه سالم ابن مُحسن، فقد كانا مُتولّين للزاوية بعد والدهما سالم إدارةً وتدريساً، هذا بالنسبة لزمن إدارته[11]، وقد وجدتُ ذلك -متضمنا- في وثيقة شهادة طويلة لعلماء زليتن تحكي كلاما قريبا من هذا، إلا أنّ بها إشارات دلّت على أنّ الشّيخ -رحمه الله- قد نُوزع في الإدارة والتّدريس أواسط فترة توليه لهما، وتحديداً في سنة 1291هـ، فقد اتّهم بأمور ناشئة عن الحسد وتغاير الأقران؛ لإزاحته عن الزّاوية ودفعه لتركها، وهو الذي صرّح به الشيخان سالم ابن الحاج، ومفتاح بن علي الفيتوري خلال شهادتهما، حيث نفيا تلك الأمور التي نسبت له، ومدحاه وأسرته بأحسن الأوصاف وأكْمَلِها، حيث قال ابن الحاج: "وبعد: فإني أعرف المشايخ المرسومين ... معرفة تامة، ومعها أنّهم ... مُتولين لقراءة القرآن والعلم الشّريفين بزاوية الشيخ الهُمام... مولاي الأسمر عبدالسلام، ولم يزالوا مُعمّرين لها آناء اللّيل وأطراف النّهار مذ عقلنا وإلى الآن، مع أنّهم يأمرون مَن يأوي إليها بالمعروف، وينهونه عن المنكر، ويؤدّبونه بآداب الشّريعة، ولا نعلم أحداً يَذكُرهم بِشَرٍّ ... إلا جماعة ينتسبون للشيخ سعد المغربي، لما دخلوا إليها، وأرادوا إفساد الطّلبة والمهاجرين عن القراءة وتراخيهم فيها، فحين كَلَّمهم الأئمّة والمقرئون عن تلاهي الطلبة عن القراءة أبغضوهم، وتعصّبوا لإذايَتهم، فعلى من بسط الله على يديه الحكمَ وإقامة مقام العدلِ أن يأخذوا على أيدي الجماعة المذكورة؛ لأن تجاسرهم عليهم يكون تعطيل الزاوية المذكورة، هذا الّذي أعلمه من حال من ذكر، شَهد بذلك مطلوبا منه بتاريخ أعلاه. سالم بن علي ابن الحاج عفا الله عنهم آمين"[12].

وقال الشيخ الفيتوري: "وبعد: فإن الذي تقرر في ذهن كاتبه علما وسماعا في حق من ذكر أعلاه، أنّهم بالوصف المذكور أعلاه، قائمون بما هو شأنهم من أمور زاوية الشيخ المذكور تعلّما وتعليما، سالكون لطريق الأوائل، مجتنبون لمجالس المُجون والرّذائل، مُسدّدُون لأحوال النّاس، آمرون بالمعروف ناهون عن المنكر؛ حماية لهذا الدّين، مُرتدون برداء الحياء، مُعرضون عن السُّمعة والرّياء، خُصوصاً سُمُوحة الشيخ العالم المُحقّق سيّدي الحاج عبد الحفيظ؛ إذ هو سراج ظلمة نواحيه؛ لما حصل من الفتح على يديّه، حفظ الله الجميع من كيد الشيطان وغروره، ومن شرّ الحسدة الذين يريدون ليطفؤوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره، ولازال هؤلاء من أهل الحرية والاحترام من قديم الزمان إلى هذا العام ... وكتبه مسؤولا عنه بتاريخ أواسط شهر سنة أعلاه عبده تعالى مفتاح بن علي... الفيتوري غفر الله لهما آمين"[13].

والّذين تولوا الحملة التّشويهيّة على الشيخ هم بعض أتباع الطريقة التّبانية، فسعد المغربي هو نفسه سعد التباني الذي أشار إليه الشيخ ابن الحاج، وكلام أتباعه في الشيخ عبد الحفيظ ليس بمستغرب إذا ما عرفنا أنّهما قرينان، أي الشّيخ عبد الحفيظ والشيخ سعد، رحم الله الجميع رحمة واسعة، يقول الإمام الذهبي: "كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعبأ به، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، وما ينجو منه إلا من عصم

---

(1) ينظر: الوثيقة الثالثة من الشهادة الطويلة وهي في الملحق رقم: 1، مؤرّخة في أوائل صفر الخير سنة 1280هـ بخط الشيخ ابن بركة.
(2) ينظر: الوثيقة الخامسة من الشهادة الطويلة، مؤرّخة في أوائل ذي الحجة الحرام سنة 1291هـ.
(3)وثيقة أمدني بها -مشكورا- الأستاذ نجيب البكوش .
(4) منهم: الشيخ امحمد ابن بركة والشيخ محمد بن محمد الفطيسي، والشيخ عثمان بن عبد السلام بحيح الفيتوري، والشيخ مفتاح بن علي الفيتوري، والشيخ الأمين الفطيسي.
(5) ينظر: وثيقة الشهادة الطويلة في أزمنة متفرّقة ابتداء من 1291هـ إلى 1336هـ، بعضها في أخر الملحق رقم 1.
(6) من تراث العلامة أبي حجر، للعارف ويوسف أبو حجر، ص62.
(7) أعلام ليبيا، للزّاوي، ص195، وأصلها محفوظ عند -حفيد الشيخ- د. محمد عبد المُحسن بن عبدالله ابن مُحسن.
(8)هي إجازة الشيخ عبد القادر ملا حويش الغازي لتلميذه السيد عبد الجليل ابن السيد أويس النقشبندي، بتاريخ: 29 شعبان 1373هـ، الموافق: 3 مارس 1953م، عندما تولى قضاء منطقة البوكمال بالتراب السوري زمن السلطنة العثمانية. عمدة الإجازات ، لقتيبة العزي، ص279 .
(9)عمدة الإجازات، لقتيبة العزي، ص279 .
(10) ينظر: ملحق رقم: 3، وهو مرسوم سلطاني صادر من يوسف باشا قرمانلي حاكم طرابلس الغرب، مؤرخ في 4-شوال-1221هـ، الموافق: 7-12-1806م، يؤكّد على إعادة الشيخ عبد الحفيظ إماما بزاوية الأسمريّة، ورفع يد من تولاها بعده. أمدني بصورة منه، د. محمد الهادي الصاري، وأصله محفوظ عند حفيد الشيخ، د. محمد عبد المُحسن بن عبدالله ابن مُحسن.
(11)هو نفس المرسوم السلطاني في الملحق رقم: 2، وهو صادر من محمد الأمين باشا والي طرابلس الغرب، مؤرخ في 1259هـ/ 1843م.
(12) الوثيقة السادسة من وثيقة الشهادة الطويلة مؤرّخة في أوائل ذي الحجة الحرام سنة 1291هـ.
(13) الوثيقة السادسة من وثيقة الشهادة الطويلة مؤرّخة في أوائل ذي الحجة الحرام سنة 1291هـ.

الله، وما علمت أن عصراً من العصور سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس"[1].

2. طبيعة الإدارة التي تولاّها:

ذكر الشيخ الطّاهر الزاوي -رحمه الله- أنّ الشّيخ عبد الحفيظ ابن مُحسن قد انفرد بإدارة شؤون الزاوية الأسمريّة مدّة 45 سنة، لكن هذا الأمر ليس على عمومه؛ لأن هناك بعض الوثائق[2] التي تُثبت أنّ الأمور المالية للزاوية لم تكن من اختصاصه، وإنّما كانت من اختصاص النُّظراء والوُكلاء، وفي بعض الأحيان كان الشيخ -رحمه الله- يُشاركهم فيها، ولعل مقصد الشيخ الزّاوي -رحمه الله- حينما قال قولته، إنّما كان قصده انفرد الشيخ بالإدارة العلميّة، وهذا صحيح لا جدال فيه، وعليه فإننا نستطيع أن نُفصّل هذا الأمر في نقطتين أساسيتين هما: الأساتذة المدرّسون، والكتب التي دُرّست خلال تلك الفترة، وبيانه في التالي:

أ. الأساتذة المدرّسون.

بحسب ما اطلعت عليه من مصادر فإن المُدرّسين بالزاوية الأسمرية زمن إدارة الشيخ عبد الحفيظ ابن محسن ينقسمون إلى قسمين هما:

*مدرسو القرآن الكريم وهم:

1. الشيخ المُعمَّر: علي بن أحمد بن علي ابن محسن. 2. الشيخ: عبدالله بن أحمد بن علي ابن محسن. 3. الشيخ: الطاهر بن عبد الله بن أحمد بن علي ابن محسن. 4. الشيخ: امحمد بن محمد بن محمد ابن محسن. 5. الشيخ: محمد بن أحمد بن سالم ابن محسن. 6. الشيخ: أحمد بن علي أبو فليغة ابن محسن. 7. الشيخ: سالم بن عبد الحفيظ بن محمد ابن محسن. 8. الشيخ: محمد السليم بن الحسن ابن محسن. 9. الشيخ: مفتاح بن محمد بن محمد ابن محسن.

*مدرسو العلم الشريف وهم:

1. الشيخ: عبد الحفيظ بن محمد ابن محسن. 2. الشيخ: أحمد بن سالم ابن محسن. 3. الشيخ: الحسن بن سالم ابن محسن. 4. الشيخ: يونس بن حسن ابن محسن. 5. الشيخ: محمّد بن فتح الله بن عبد الكريم بن محمد باني. 6. الشيخ: محمّد بن صالح الجفايري. 7. الشيخ: أحمد بن محمد ابن مسعود. 8. الشيخ: سالم بن محمّد الفطيسي.

ويبدو أن مدرسيّ العلم كانوا أيضا على مراتب، ولكن وللأسف الشّديد لم أظفر بمعرفتها، اللهم إلا أن الشيخ عبد الحفيظ ابن محسن كان يُنعت بالمُدرّس الأوّل.

أما وظائف الإمامة في الأوقات الخمسة، وخطبة الجمعة والعيدين بالزاوية فإن بعضا من مشايخ المحاسنة كانوا ملتزمين بها مع التزامهم بوظائف التّدريس، وهذا أيضا مما لم أجد فيه مزيد بيان اللهم إلا أن الشيخ علي بن أحمد بن علي ابن مُحسن كان إمامها[3].

ب. الكتب التي دُرّست بالزّاوية الأسمريّة زمن إدارته:

الكتب التي درّسها الشيخ يونس ابن مُحسن:

1. ابن غلبون على الرّحبيّة.
2. شرح السُّوسي.

الكتب التي درّسها الشيخ محمّد بن فتح الله بن عبد الكريم بن محمد باني:

1. إيساغوجي في المنطق بحواشي الحنفي.
2. رسالة العضد بحواشي الدّسوقي.
3. شرح العصام على السّمرقنديّة بحاشية الصّبّان.
4. الخبيصي بحواشي العطّار.
5. الأشموني بحواشي الصّبّان.
6. رسالة الدردير بحاشية الصاوي في البيان.
7. مختصر البخاري لابن أبي جمرة بحاشية الشنواني.
8. شذور الذهب بحواشي الأمير.
9. السّعد بحواشيه.

الكتب التي درّسها الشيخ محمّد بن صالح الجفايري:

1. شرح القطر بحواشي السجاعي.
2. الأزهريّة بحواشي العطّار.
3. البيجوري على جوهرة التّوحيد.

الكتب التي درّسها الشيخ أحمد محمد ابن مسعود:

1.أقرب المسالك.
2. شرح الدّمنهوري على الجوهر المكنون.
3. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك.

الكتب التي درّسها الشيخ سالم بن محمّد الفطيسي:

1.شرح القطر.
2. رسالة الدّردير في علم البيان[4].

- *ثانيا: جهوده في التّدريس:* عُرف عن الشيخ ابن مُحسن -رحمه الله- نُبوغه، وإخلاصه للعلم، وانقياده إليه، حتى أصبح سراج ظلمة نواحيه؛ لما حصل من الفتح على يديه، مما جعله مقصداً لكثير من النّاس لأجل التّفقّه عليه، والأخذ عنه، والنّهل من معينه، ومن خلال بعض المصادر استطعت أن أقف على بعض تلاميذه الذين أخذوا عنه، وبعض الكتب التي درّسها، وهذا كلّه معدود في جهوده التي خدم بها علوم الشريعة، ولمزيد البيان فقد نظمت هذا الأمر في الآتي :

أ. تلاميذه الذين أخذوا عنه.

أخلص الشيخ -رحمه الله- للعلم فانقاد له، وانتفع به تلاميذه أيّما انتفاع[5]، وعمّت بركات نواله داخل البلاد وخارجها، حتى صار تلاميذه من العلماء الأعلام، عُلماء ومُفتين وحُكّام يُشار إليهم بالبنان، منهم:

1. يونس بن الحسن بن سالم ابن محسن، من علماء زليتن المشهورين بمعرفة الفلك والفرائض والتّوثيق، أخذ عن عمّه أحمد بن سالم، وخاله عبد الحفيظ ابن محسن[6] وغيرهما من أعلام الزّاوية الأسمريّة، وعنه أخذ العديد من الأعلام منهم: محمد بن الأمين النّعاس، ورحومة الصاري، اهتم بالتوثيق حتى برز فيه وأصبح كاتبا بمحكمة زليتن، توفي -رحمه الله- سنة 1314هـ/1896م[7].

2. محمد الأمين بن عبد الله النّعاس الطّرابلسي، الأستاذ العلاّمة مفتي الخُمس، ولد بساحل الأحامد سنة 1261هـ، درس بزاوية الشيخ الأسمر عن أئمّة أعلام منهم مترجَمُنا، ويونس بن محسن، وأحمد المغربي، وعنهم أخذ العلوم النّقلية والعقلية، أُسندت إليه خطّة الإفتاء بمدينة الخمس سنة 1298هـ، واستمر مفتيا بها إلى أن توفي سنة 1324هـ/1906م[8].

3. سالم بن محمد بن أحمد بن سالم الفطيسي، العالم الفاضل، ولد بزليتن سنة 1281هـ تقريبا، وبها أخذ العلم عن عبد الحفيظ ابن محسن، وعبد السلام ابن كريّم، ومحمد فتح الله باني وغيرهم، وعنه رحومة الصاري وغيره، شارك في علوم كثيرة خصوصا علميّ العربية والفلك،

---

(1) ميزان الاعتدال، للذهبي/ 111/1.

(2)هي عبارة عن عدد 8 وثائق فيها ذكر النّظراء والوكلاء، في أزمنة متفرّقة ابتداء من 1276هـ، إلى 1308هـ، أطلعني عليها -مشكورا- الأستاذ محمد عطيّة ابن رابعة.

(3) ينظر: الوثيقة الثانية من وثيقة الشهادة الطويلة معقودة بخط الشيخ مَحمد بن مُحمد بن مَحمد ابن بركة مؤرّخة في أوائل صفر الخير سنة 1280هـ، والوثيقة الثالثة من ذات الوثيقة معقودة بخط الشيخ محمد بن عبد السلام ابحيح مؤرّخة في أوائل ذي الحجة الحرام سنة 1291هـ، والوثيقة الخامسة من ذات الوثيقة معقودة بخط الشيخ محمد بن عبد النور بن علي وفيها شهادة الشيخ امحمد منصور البكوش وشهادة محمد بن أحمد بن محمد الفطيسي في الوثيقة السادسة بتاريخ أوائل ذي الحجة الحرام سنة 1291هـ، والوثيقة الأخيرة من الوثيقة الطويلة وهي مضبطة مجلس قضاء يزليتن بها عدد 96 ختم مؤرّخة في 26 ذي الحجّة 1295هـ، منهم مفتي البلد وقائم مقام وبيك، والوثيقة الأولى هي من ضمن الملاحق برقم 1.

(4) بحث مرقون بعنوان: سيرة الشيخ رحومة الصاري بخط يده "دراسة وتحقيق"، للباحثان: فرج جوان وعلي الحارس، ووثيقة أمدني بها –مشكورا- د. محمد الهادي الصاري.

(5) أعلام ليبيا، للزّواي، ص195.

(6) بعض الوثائق التي تخص أسرة ابن محسن أمدني بها-مشكورا- حفيد الشيخ يونس- أ. يونس بن محمد ابن محسن.

(7) بعض الوثائق أمدني بها كلا من حفيده: أ. يونس ابن محسن، ود: محمد الصاري. ونماذج من فتاوى الشّيخ امحمّد البكّوش..، لعلي الحارس، ص675.

(8)أعلام ليبيا، للزاوي، ص336، الجواهر الإكليلية، للشريف، ص328، ونماذج من فتاوى الشّيخ امحمّد البكّوش..، لعلي الحارس، ص675.

اشتغل بالخطابة والتّدريس بزاويتهم حسبة لله، وكان على جانب من التواضع وحُسن الخلق، توفي -رحمه الله- سنة 1340هـ/1922م[1].

4. مَحمد بن منصور البكوش، أحد أعمدة الأسرة ومفخرتها ومنتهى مجدها، العالم العلامة، بركة الدّيار الطرابلسية [2]، أخذ عن أبيه وعبد الحفيظ ابن محسن وعلي ابن محسن، وبمصر عن علّيش والرفاعي وأضرابهما، وعنه ابنه محمّد، وأحمد البشير أبو حجر، ومنصور أبو زبيدة وغيرهم، توفي -رحمه الله- تعالى سنة 1347هـ/1928م[3].

5. أحمد بن محمّد البشير أبو حجر، ولد بزليتن سنة 1287هـ/1869م، وحفظ القرآن عن والده، وأخذ العلم عن عبد الحفيظ ابن محسن، ومحمد باني، وامحمّد البكوش وغيرهم، درس في الأزهر حتى نال العَالِميّة، تولّى الإفتاء ببلده، ثم قاضيا في عديد المُدن الليبية، بعدها استدعي إلى دار الخلافة وعينته قاضياً ومدرّساً بمدينة البو كمال السّوريّة، ثم رجع إلى بلده مدرّساً، توفي -رحمه الله- سنة 1369هـ/1949م[4].

6. محمد بن عبد النور بن علي بن عبدالنور بن حازم، أخذ عن أحمد بن سالم ابن محسن، وعبد الحفيظ بن محمد ابن محسن، وعلي بن أحمد ابن محسن توفي -رحمه الله- سنة 1314هـ/ 1896م[5].

7. رحومة بن امحمد الصاري، العالم القاضي، والصوفي الزاهد، ولد بزليتن سنة 1283هـ/1866م، وبها حفظ القرآن، أخذ العلم عن عبد الحفيظ ابن محسن، ومحمد باني، ويونس ابن محسن وغيرهم، والتّصوّف عن الطاهر ابن سلمى، وعنه: ابنه أحمد، ومحمد قرّيو، ومَحمد جوان وغيرهم، له عديد التآليف منها: دلالة الحيران على تحفة الإخوان، توفي -رحمه الله- سنة 1366هـ/1947م[6].

8. محمد بن صالح بن رجب القماطي، المجاهد العالم العامل بعلمه، أخذ عن عبد الحفيظ ابن محسن، ومحمد القط الورفلي، والشيخ ابن حكومة وغيرهم، دعاه الإيطاليون إلى القضاء فأبى، ثم قبله كُرها، ولما قامت الثورة سنة 1922م انتهز الفرصة فتخلى عنه، وهو عليه قادر، عُرف -رحمه الله- بصلابته في الحق، وحزمه في جمع المجاهدين وحثهم على الجهاد، توفي -رحمه الله- سنة 1353هـ/ 1935م[7].

9. محمد بن أحمد بن محمد مسعود، ولد بزليتن سنة 1282هـ/ 1866م، وبها حفظ القرآن، وأخذ عن والده ومترجمنا، والشيخ عبد اللطيف قنونو، تولّى القضاء الشرعي بزليتن والخمس وبنغازي إلى أن اعتزله ورجع إلى مسقط رأسه ولازم التّدريس بها، توفي -رحمه الله- بمكّة في رحلته للحج في 17 ذي الحجّة سنة 1363هـ الموافق: 12/17/ 1944م، ودفن بمقبرة المعلا [8].

10. أبو زيد بن عبد الرحمن بن مفتاح بن أبو زيد العزّامي، ولد بزليتن وبها حفظ القرآن، باشر في أخذ العلوم عن عبد الحفيظ ابن محسن، ومحمد بن أحمد الفطيسي وغيرهما، ثم رغب في المزيد فقصد الجغبوب وأخذ عن علمائها، ثم رجع لبلده زليتن، فعُيّن قاضيا، ثم رئيسا للدائرة القضائية بها، توفي -رحمه الله- تعالى سنة 1333هـ/ 1915م تقريبا[9].

ب. الكتب التي درّسها.

1. شرح التاودي على العاصميّة المعروف: بحلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، لمحمد التاودي ابن سودة ت: 1209هـ، هو شرح لتحفة ابن عاصم، لخصه التاودي من شرح جده لأمّه محمد ميّارة، وأصبح هذا الشرح أساسا من أسس التّخريج الفقهي، استقرت سمعته في الدّروس والرّسائل والفتاوى والأحكام في كافة أقطار المغرب[10].

وقد درسه الشيخ رحومة الصاري على الشيخ عبد الحفيظ ابن محسن[11].

2. شرح الدّردير "الشرح الكبير" لأحمد الدردير ت 1201هـ، هو: شرح على مختصر خليل اقتصر فيه على فتح مغلقه، وتقييد مطلقه، وعلى بيان المعتمد من أقوال أهل المذهب، اعتمد فيه على كتب أئمة أعلام منهم: الزرقاني، وبناني، والرماصي، والصعيدي[12]، وقد ختمه الشيخ ابن محسن 24 مرة كما وُجد في بعض كتاباته[13]، وممن أخذ عنه هذا الشرح الشيخ رحومة الصاري من أوّله إلى باب الإجارة[14].

3. شرح الدردير على الخريدة، هو شرح على منظومته التي تُعد من أشهر المنظومات في علم العقائد عند متأخري الأشاعرة، تقع في 71 بيتا، شرحها مؤلفها شرحا لطيفا اجتنب في الاختصار المخل، وأعرض عن التطويل المُمل، واقتصر فيه على تحرير البراهين مع الفوائد لزيادة اليقين[15]، وقد درسه الشيخ الصاري عن ابن محسن[16].

4. المجموع، لمحمد الأمير السنباوي ت 1232هـ، كتاب حاذى به مختصر خليل، موضحا لما استتر منه، جمع فيه أقوال المذهب وحرر النقول، وضم إليه بعض الفروع مما اعتمد المتأخرون خلافه، معتمدا في ذلك على شروح المختصر وشرح شيخه العدوي[17]، وكان الشيخ يقرؤه بعد إقرائه للمختصر[18].

5. شرح ابن عقيل: وهو شرح على ألفية ابن مالك في النحو، ألفه عبدالله بن عبد الرحمن ابن عقيل ت 769هـ، يُعد من أيسر الشروح وأقربها إلى أفهام المتعلمين، هدف المؤلّف فيه إلى جعله شرحا وسطا بين الإسهاب والاستطراد، يتميّز بالسلاسة والوضوح قريب إلى الأذهان[19]، وكان الشيخ يقرئه بعد إقرائه التاودي[20].

د. *المطلب الثاني: جهود الشيخ في الفتوى والتوثيق:*

-أوّلا: جهوده في الفتوى: جمع الشيخ -رحمه الله- بين التدريس والفتوى وبرز فيهما حتى أصبح ملجأ النّاس، ومفزع العُلماء والقضاة في

---

(1) أعلام ليبيا، للزاوي، ص154، الجواهر الإكليلية، للشريف، ص341، ووثيقة بخط الشيخ أحمد رحومة الصاري، أمدني بها-مشكورا- حفيده د. محمد الصاري.

(2)هكذا جاء وصفه في إجازة ابنه الصادرة عن علماء الأزهر في وثيقة محفوظه بمكتبة أسرته. بحث بعنوان: الأسر العلميّة في مدينة زليتن أسرة البكوش أنموذجا، لحمزة البكوش وعلي الحارس، ص203.

(3) سيرة بعنوان: الشيخ امحمد بن منصور البكوش بخط ولده محمد، لعلي الحارس، ص289، بحث بعنوان: نماذج من فتاوى الشيخ امحمد البكوش..، لعلي الحارس، ص672، منصور أبو زبيدة حياته وفتاواه، لعلي عبدالله ديهوم، ص47.

(4) من تراث الشيخ العلاّمة أبي حجر، لعارف أبو حجر، ص31 وما بعدها، بحث بعنوان: نماذج من فتاوى الشيخ امحمد البكوش..، لعلي الحارس، ص676.

(5) الوثيقة الثانية من وثيقة الشهادة الطويلة. أمدني بها -مشكورا- أ: يونس ابن محسن كان الله لي وله.

(6)أعلام ليبيا، للزاوي، ص143، الجواهر الإكليلية، للشريف، ص376، بحث بعنوان: نماذج من فتاوى الشيخ رحومة الصاري..، لعلي الحارس، 1185/5.

(7)أعلام ليبيا، للزاوي، ص346.

(8)أعلام ليبيا، للزاوي، ص331، الجواهر الإكليلية، للشريف، ص373.

(9)بحث مرقون بعنوان: نماذج من فتاوى الشيخ أبو زيد العزامي، لكل من: فرج جوان وحمزة البكوش وعلي الحارس، ووثيقة فتوى نزل فيها الشيخ مع المتصدّر الشيخ ابن محسن، قال فيها: شيخنا المتصدر أعلاه. أمدني بها - مشكورا- الأستاذ: محمد عطية ابن رابعة.

(10)ينظر: اصطلاح المذهب، لمحمد إبراهيم، ص540، مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا، لبشير ضيف، ص142.

(11)أعلام ليبيا، للزاوي، ص194، الجواهر الإكليليّة، ص319، بحث مرقون بعنوان: سيرة الشيخ رحومة الصاري..، لفرج جوان وعلي الحارس.

(12)ينظر: الشرح الكبير، للدردير، 5/1، حاشية الدسوقي، 2/1، اصطلاح المذهب، لمحمد إبراهيم، ص538.

(13)أعلام ليبيا، للزاوي، ص194، الجواهر الإكليليّة، ص319.

(14)بحث مرقون بعنوان: سيرة الشيخ رحومة الصاري..، لفرج جوان وعلي الحارس.

(15)شرح الخريدة البهية، للدردير، ص15.

(16)بحث مرقون بعنوان: سيرة الشيخ رحومة الصاري..، لفرج جوان وعلي الحارس.

(17)اصطلاح المذهب، لمحمد إبراهيم، ص546.

(18)أعلام ليبيا، للزاوي، ص194، بحث مرقون بعنوان: سيرة الشيخ رحومة الصاري..، لفرج جوان وعلي الحارس.

(19)مع المكتبة العربية، لعطبة، ص307، المفيد في المصادر والمراجع، للنقراط، ص359.

(20)أعلام ليبيا، للزاوي، ص194، بحث مرقون بعنوان: سيرة الشيخ رحومة الصاري..، لفرج جوان وعلي الحارس.

عصره، فقد وصفه غير واحد[1] في الشّهادة الطّويلة بمآثر أسرة آل ابن محسن بقوله: "الشيخ العالم المحقق ... المُدرّس الأوّل للعلم الشّريف، والجامع بين التّدريس والفتوى بالزاوية الأسمرية"[2].

ولا شك أنه جمع بين إفتاء الناس مشافهة وبين إفتائهم كتابة، فهذا هو ديدن المفتين على مر العصور، وغالبا ما تكون الفتاوى الشفهية أكثر من الفتاوى المكتوبة، وحاولت أن أجمع فتاواه المكتوبة من مظانها عند أسرته وغيرهم، فلم يتيسر لي الحصول إلا على ثمان فتاوى تتناول موضوعات مختلفة في الطلاق والضرر والصلح والقسمة والشفعة والحبس وفتوتان في اختلاف المتبايعين.

ويظهر جهده في الإفتاء في التزامه بآداب الفتوى المعروفة في كتب الإفتاء، من ذلك ما يلي:

أوّلا: آداب الفتوى الشكلية:

أ- جودة الخط ووضوحه.

وقد نص على هذا الأدب كثير ممن اهتم بالكتابة في هذا الشأن، وقالوا أنه لابد للمفتي أن يكتب فتواه بخط جيّد واضح لا لبس فيه، قال النووي في حق المفتي: "ليكتب الْجَواب بِخَط واضح وسط لَا دَقِيق خَاف وَلَا غليظ جَاف ويتوسط فِي سطورها بَين توسيعهَا وتضييقها وَتَكون عِبَارَته وَاضِحَة صَحِيحَة تفهمها الْعَامَّة وَلَا يزدريها الْخَاصَّة وَاسْتحبَّ بَعضهم أَن لَا تخْتَلف أقلامه وخطه خوفًا من التزوير وَلِئَلَّا يشْتَبه خطه"[3]، وهذا هو الذي سار عليه الشيخ ابن مُحسن في فتاواه وتوثيقاته[4].

ب- البدء بالحمدلة والتّصلية ثم الختم بتفويض العلم لله وذكر اسمه.

نص على هذا الأدب الشيخ اللقاني[5] بقوله: "ويستحب عند إرادة الإفتاء أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويسمي الله تعالى، ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ... ويكتب أول فتواه بلصق آخر سطر"[6].

وقال الإمام النووي[7]: " قلتُ الْمُخْتَار قَول ذَلِك مُطلقًا وَأحسنه الِابْتِدَاء بقول الْحَمد لله لحَدِيث ""كُلُّ أَمر ذِي بَال لَا يبْدَأ بِالْحَمْد لله فَهُوَ أَجْذم"" وَيَنْبَغِي أَن يَقُوله بِلِسَانِهِ ويكتبه.

قَالَ الصَّيْمَرِيّ[8] وَلَا يدع ختم جَوَابه بقوله وَبِالله التَّوْفِيق أَو وَالله أعلم أَو وَالله الْمُوفق... وَإِذا ختم الْجَواب بقَوْله: وَالله أعلم -وَنَحْوه مِمَّا سبق- فليكتب بعده: كتبه فلَان أَو فلَان بن فلَان الْفُلَانِيّ "[9].

وقد التزم الشيخ ابن مُحسن هذا الأدب، ومثال ذلك قوله: في بداية الفتوى " الحمد والصلاة والسّلام على رسول الله، الجواب - والله الموفّق بمنّه وكرمه للصّواب-: أنّ الطّلاق المسؤول عنه أعلاه .. ".

وفي آخرها " والله ورسوله أعلم وكتبه عبد الحفيظ بن محمد ابن عبد المحسن عفي عنهم آمين".

ب- تقديم الجواب على الاستدلال؛ إرضاء لشغف السّائل.

مثال ذلك قوله:

" الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، الجواب - والله الموفق بمنّه وكرمه للصّواب- أنّ الضرر يُزال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار"، وحيث كان الأمر كذلك- أي كما في السؤال أعلاه- يُمنع حدوثه قال في التحفة:

ومُحدث ما فيه للجار ضرر ... محقق بالمنع من غير نظر
كالفرن والباب ومثل الأندر ... أو ما له مضرّة بالجدر

ومعلوم أن المثال لا يخصص ...".

ج- إيجاز الفتوى وعدم الإطناب، حتى إنه اعتمد بعض الاختصارات الحرفية المشهورة، مثل: "اهـ" انتهى، "بخ" باختصار "عج" الأجهوري "عبق" عبد الباقي.

وإلى هذا الأدب يشير ابن الصلاح[10] بقوله: " إن المفتي عليه أن يختصر جوابه فيكتفي فيه بأن يجوز أو لا يجوز، أو حق أو باطل، ولا يعدل إلى الإطالة والاحتجاج ليفرق بين الفتوى والتصنيف، قال: ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير، ولصار المفتي مدرسًا، ولكل مقام مقال"[11].

وقد سلك ابن محسن هذا الأدب في فتواه بقوله: " وهل كاف في الدخول ونحو هذا في سماع أصبغ، ومثله قال ابن زرب اهـ بخ".

وقوله: "فالذي مشى عليه عج وعبق ومن تبعهما أن اعتبار القسم على حظ مريد الشفعة".

وهذا إذا كان الجواب عن المسألة واضحا ولم يكن فيه خلاف، أما إن كان غير ذلك فله الإطالة بحسب الحاجة قال القرافي رحمه الله: " ولا ينبغي للمفتي: أن يَحكي خلافًا في المسألة لئلا يُشوّشَ على المستفتي، فلا يَدري بأي القولين يأخذ، ولا أن يَذكُرَ دليلًا ولا مَوضعَ النقلِ من الكتب، ... إلا أن يَعلمَ أنَّ الْفُتيا سيُنكرُها بعضُ الفقهاء، ويقعُ فيها التنازعُ، فَيقصِدُ بذلك بيانَ وجه الصواب لغيره من الفقهاء، الذي يَتوهَّمُ مُنازعتَه، فيَهتدي به، أو يَحفظُ عِرضَه هو عن الطعن عليه. وأما متى لم يكن إلَّا مجرَّدُ الاسترشاد من السائل فليَقتصر على الجواب من غير زيادة"[12].

مثال ذلك من فتاوى الشيخ قوله في المطلقة طلقة واحدة من عاميّ: " ..أنّ الطّلاق المسؤول عنه أعلاه رجعيٌّ يرتدف في العدّة؛ لأنّ الطلاق البائن: ما وُجدت أسبابه. والبائن بل والرجعيُّ كذلك، ولم يُفرّق فيه الشّارع بين عالم وجاهل، والبائن ما كان قبل الدُّخول، أو بعده وكان بالثلاثة، والخلع أو لفظه، وغيره رجعيٌّ، وقول ابن النّاظم: أن طلاق العوام بائن. مُراده بالعوام: عوامّ بلده، وهم لا يُطلّقون إلاّ بالمِلك، ومعلوم أن الطلاق المُملّك إما ثلاث، أو واحدة بائنة ... هذا الّذي تَشُدّ يدك عليه، ولا تنظر إلى من قال إن طلاق العوام بائن، ويتوصلون بذلك إلى تحليل رد المطلّقة ثلاثا قبل زوج...".

د- النص على أي شطب أو إضافة في نصّ الفتوى.

وقد اتّبع الشيخ رحمه الله هذا الأدب حتى لا يظن أحد أن الزّيادة فيها أو الحذف من فعل غيره، وهذا أدب رفيع نص عليه كثير من الموثقين بقولهم: " ..ينبغي أن يكون جوابه موصولا آخر سطر في الرقعة، ولا يدع بينهما فرجة خوفًا من أن يثبت السائل فيها غرضًا..." [13]

مثال ذلك من فتاوى الشيخ قوله:

" والله ورسوله أعلم، وكتبه على أن بين أسطره: إلاّ. عبد الحفيظ بن محمد ابن عبد المحسن.

---

(1) منهم: الشيخ امحمد ابن بركة الفيتوري، والشيخ محمد بن محمد الفطيسي، والشيخ عثمان بن عبد السلام بحيح الفيتوري، والشيخ مفتاح بن علي الفيتوري، والشيخ الأمين الفطيسي.

(2) ينظر: وثيقة الشهادة الطويلة في أزمنة متفرّقة ابتداء من 1291هـ إلى 1336هـ.

(3)أداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، ص 48، أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص139، منار أصول الفتوى، للقاني، ص 307.

(4)ينظر: الملحق رقم 4، والملحق رقم 6.

(5)إبراهيم بن حسن اللقاني، أبو الإمداد، أخذ عن البرموني والسنهوري وغيرهما، وعنه الخرشي والزرقاني وغيرهما، له عدّة تآليف منها: منار أصول الفتيا، توفي رحمه الله سنة1041هـ. شجرة النور، لمخلوف،421/1 برقم 1136، الأعلام، للزركلي، 28/1.

(6)منار أصول الفتوى، للقاني، 307.

(7)يحيى بن شرف النووي، أخذ عن الكمال المغربي وغيره، وعنه المزي وغيره، له عدّة مؤلفات من المجموع، توفي رحمه الله سنة 676هـ. طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، 395/8 برقم 1288، طبقات الشافعيين، لابن كثير، ص 909.

(8)عبد الواحد بن الحسين الصيمري الشافعي، أخذ عن أبي الفياض البصري وغيره، وعنه الماوردي وغيره، له تآليف نافعة منها أدب المفتي والمستفتي، توفي رحمه الله سنة 386هـ. طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي،339/3 برقم 216، طبقات الشافعيين، لابن كثير، 351.

(9)أداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، ص 50.

(10)عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشافعي، أخذ عن ابن السمين وغيره، وعنه ابن عساكر وغيره، له تآليف منها: أدب المفتي والمستفتي، توفي رحمه الله سنة 643هـ. طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي،326/8 برقم ،1229، الأعلام، للزركلي، 207/4.

(11)أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص 151.

(12)الإحكام في تمييز الفتاوى...، للقرافي، ص249.

(13)أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص 150، صفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان، ص257، منار أصول الفتوى، للقاني، ص 307.

وإذا شك الشيخ رحمه الله في تعمّد التلبيس عليه من قِبل السائل في سؤاله، فإنّه كان يشير إلى ذلك في فتواه، ملتزما الأدآب المسلوكة في هذا الشأن، قال ابن حمدان[1]: " وإذا كان المكتوب في الرقعة على خلاف الصورة الواقعة، وعلم المفتي بذلك؛ فليفت على ما وجده في الرقعة، وليقل: "هذا إن كان الأمر على ما ذكر ، وإن كان كيت وكيت -ويذكر ما علمه من الصورة- فالحكم كذا وكذا "[2].

وقد التزم الشيخ رحمه الله هذا الأسلوب في قوله: " الحمد لله، حيث كان الأمر كما ذكر في السؤال صحيحا ولم يكن الموضوع مقلوبا فمن بيده شيء من الورثة بما ذكر من الصلح والقسمة مستمر إلى طيب الغلة، له الغلة ".

ثانيا: التزامه آداب الفتوى العلمية:

أ- استدلاله وتأصيله للفتوى.

كان الشيخ رحمه الله يراعي حال السائل هل هو من العلماء أم لا، فإن كان عاميا لم يتطرّق للأدلة ووجه الاستدلال، واكتفي بذكر الجواب مختصرا، وأما إن كان من العلماء أو القضاة أبان لهم وجه فتواه، بحسب ما تقتضيه الحاجة.

قال ابن حمدان: " يجوز أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصا واضحا مختصرا، وأما الأقيسة وشبهها: فلا ينبغي له أن يذكر شيئا منها...إلا أن تكون الفتوى تتعلق بنظر قاض؛ فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد، ويلوح بالنكتة التي عليها بنى الجواب"[3].

وهنا نجد الشيخ ابن محسن قد التزم هذا الأمر في أكثر من فتوى، خاصة تلك التي نزل فيها مع مفتين آخرين، فإنّه كان يفصّل فتواه وينوّع استدلالاته ونقوله، فنجده يستدل بالأحاديث النبوية والنظم الذي يضبط المسائل، والقواعد الفقهية التي تحصر الأحكام المتشابهة، إلى غير ذلك الأمور، ولنقتصر على جزء من جوابه لبيان ما فيه كما في مسألة من اشترى قطعة أرض في غابة زيتون، وأراد أن يُحدث بها مسكن، والحال أن ضرر إحداث المسكن ثابت فهل يُمنع شرعا أو لا يُمنع فأجاب بقوله: " ... الضرر يُزال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار"، وحيث كان الأمر كذلك- أي كما في السؤال أعلاه- يُمنع حدوثه قال في التحفة:

ومُحدث ما فيه للجار ضرر ... محقق بالمنع من غير نظر
كالفرن والباب ومثل الأندر ... أو ما له مضرّة بالجدر

ومعلوم أن المثال لا يخصص فالكاف مدخلة لكل ما فيه ضرر عند أهل المعرفة، ويُشترط فيه أن يكون محقّقا في الحال أو في الاستقبال، وهذا معنى قول المصنف محقق فاحترز به عن المحتمل .. والمحقق شامل لمحقق الوقوع في الحال أو في الاستقبال بعبارة ميارة..."

ب- نقله عن المصادر المعتمدة في الإفتاء عند المالكية، وتركه النقل من الكتب الغريبة والضعيفة.

وهذه من الآداب المطلوبة في الإفتاء، قال الإمام القرافي في الإحكام: "تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تُشتهر، حتى تتضافر عليها الخواطر والأنظار، ويُعلم صحّة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يُعلم أن مصنفها كان يَعْتَمِدُ هذا النوع من الصّحةِ، وهو موثوق بعدالته، وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتوى بها؛ لعدم صحتها والوثوق بها "[4].

قال ابن فرحون رحمه الله في تبصرته معلقا على كلام القرافي ما نصّه: " ومرادُه إن كانت الحواشي غريبةَ النّقل، وأمّا إذا كان ما فيها موجودا في الأمّهات أو منسوبا إلى محلِّهِ، وهي بخطٍّ يُوثق به، فلا فرق بينها وبين سائر التّصانيف، ولم تزل العلماء وأئمة المذهب ينقلون ما على حواشي كتب الأئمة الموثوق بعلمهم بخطوطهم"[5].

قال النابغة الغلاوي:

وتحرم الفتوى لأجل الريبة ... من كتب لم تُشتهر غريبة
بل أوجبوا تأديب من أفتى بها ... ما لم ينل المقام النّابها[6]

وعلى هذا الأدب سار الشيخ رحمه الله في تعامله مع المصادر التي نقل عنها في فتواه، فنجد أنه نقل من الكتب التي دارت عليها الفتوى، كمختصر خليل، ومن شروحه نجد الحطاب والخرشي وابن رحّال والزرقاني والدردير، ونجد أيضا المجموع وشرحه للأمير، ومن الحواشي نجد بناني والدسوقي والصاوي، ومن كتب القضاء نجد ابن عاصم وشروحه كالتاودي والتسولي، وأما في الإفتاء فنجد السوداني وفتح العلي المالك لعليش، إلى غير ذلك من الكتب المعتمدة في فقه مالك.

وسأكتفي بأخذ أنموذج واحد لعرضه وبيان ما كان عليه من علم واجتهاد وسعة اطلاع، وهذا نصّها:

الحمد لله - سادتنا أهل العلم رضي الله عنكم وأرضاكم، وجعل الجنّة مُتقلبكم ومَثواكم - ما الحكم فيمن قال لزوجته: أنت طالق، والحال أنّها لم تُسلم في صداقها له، فهل الطّلاق المذكور رجعيٌّ أم بائن؟ أجيبوا تؤجروا، والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد والصلاة والسّلام على رسول الله.

الجواب - والله الموفّق بمنّه وكرمه للصّواب-: أنّ الطّلاق المسؤول عنه أعلاه رجعيٌّ يرتدف في العدّة؛ لأنّ الطلاق البائن: ما وُجدت أسبابه. والبائن بل والرجعيُّ كذلك، ولم يُفرّق فيه الشّارع بين عالم وجاهل، والبائن ما كان قبل الدُّخول، أو بعده وكان بالثلاثة، أو الخلع أو لفظه، وغيره رجعيٌّ، وقول ابن النّاظم: إن طلاق العوام بائن. مُراده بالعوام: عوامّ بلده، وهم لا يُطلّقون إلاّ بالمُملّك، ومعلوم أن الطلاق المُملّك إما ثلاث، أو واحدة بائنة، - كما كتب عليه محشي الشيخ سيدي محمد ميارة الشيخ يعيش، وكذلك محشيه أبو علي بن رحّال، ومثله للشيخ سيدي محمد عليش في نوازله- هذا الّذي تَشُدّ يدك عليه، ولا تنظر إلى من قال إن طلاق العوام بائن، ويتوصلون بذلك إلى تحليل رد المطلّقة ثلاثا قبل زوج. والله ورسوله أعلم، وكتبه -على أن بين أسطره: إلاّ- عبد الحفيظ بن محمد ابن عبد المحسن[7].

ج. منهجه في النّقد.

التزم الشيخ رحمه الله ما نص عليه أهل الاختصاص في هذا الباب، فكان -رحمه الله- إذا نزل في فتوى مع غيره وخالف رأيه رأي المتصدّر، وكان هذا المتصدّر من أهل العلم والفضل، فإنّه لا يتعرّض لفتواه بالنقد، وإنما يكتب ما رآه صحيحا ثم يطلب العذر في آخر فتواه، وإلى هذا المعنى يشير النووي –تابعا في ذلك قول ابن الصلاح- بقوله:

"أما إذا وجد فتيا من هُوَ أهل وَهِي خطأ مُطلقًا بمخالفتها الْقَاطِع، أَو خطأ على مَذْهَب من يُفْتِي ذَلِك الْمُخطئ على مذْهبه قطعا، فَلَا يجوز لَهُ الِامْتِنَاع من الْإِفْتَاء تَارِكًا للتّنْبِيه على خطئها إِذا لم يكفه ذَلِك غَيره ...قَالَ صَاحب الْحَاوِي لَا يسوغ لمفت إِذا استفتي أَن يتَعَرَّض لجواب غَيره برَدّ وَلَا تخطئة، ويجيب بِمَا عِنْده من مُوَافقَة أَو مُخَالفَة"[8]

وقد سلك الشيخ رحمه الله هذا الأدب لما عُرض عليه سؤال أجاب فيه من تَصَدَّرَهُ – وكان من أهل العلم والفضل- بإجابةٍ تُخالف المشهور، كتب الشيخ جوابه وأبان وجهه، ثم قال في آخرها: "وكتبه مُعتذراً على شطب عاملهم، عبد الحفيظ بن محمد ابن عبد المحسن عفا الله عنه آمين".

- *ثانيا: جهوده في التوثيق:*

لم يكن الشيخ -رحمه الله- بمعزل عن علم التّوثيق وفصوله، بل كان من أعلام أساطينه وكبار فحوله، وخير دليل على ذلك ما وجدته في بعض توثيقاته واخترتها أنموذجا لبيان جهوده، وهي عبارة عن وثيقة قسمة طويلة جدّا[9]، رقمها الشيخ بيمينه، ويظهر فيها التزامه بآداب التوثيق التي نصت عليها كتب الوثائق والشروط، ومنها:

أولا: الآداب الشكلية للوثيقة:

أ- جودة الخط ووضوحه.

(1)أحمد بن حمدان بن شبيب الحرّاني الحنبليّ، أخذ عن الرّهاوي وغيره، وعنه المزّي وغيره، له مؤلّفات منها: صفة المفتي والمستفتي، توفي رحمه الله سنة 695هـ. شذرات الذهب، لابن العماد، 748/7، الأعلام، للزركلي، 119/1.

(2)صفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان، ص255، أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص 145.

(3) صفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان، ص265.

(4)الإحكام في تمييز الفتاوى، للإمام القرافي، ص244، 245.

(5)تبصرة الحكام، لابن فرحون، 78/1.

(6)متن بُوطْلَحِيَّهْ، للنابغة الغلاوي، ص 96، 98.

(7) أمدني بها –مشكورا- د. محمد الهادي الصّاري، وهي ضمن الملاحق برقم 4.

(8)أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص 148، أدآب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، ص 62.

(9)ينظر: الملحق رقم 6.

تميّزت كتابة الشيخ رحمه الله بجودة الخط ووضوحه، وامتازت بالدّقّة والسلاسة واليُسر في التّعبير، ممزوجة بشيء من التفصيل، يتعرض فيها أحيانا لشرح بعض ما عساه أن يعسر فهمه من المصطلحات التي قد تختلط على القارئ والسّامع، وإلى هذا المعنى أشار كثير من الكتبة والموثقين.

قال ابن عفيون[1]:" المتعرّض لهذه الصّناعة لا بد له من حسن الخطّ، وإقامة الهجاء، ووضع الحروف على أحسن صورها؛ حتّى لا يدخل في ألفاظ الوثيقة إشكال، ولا يتصوّر في شيء منها احتمال، لا سيّما في الأسماء والتّواريخ، وذكر الأعداد، وهي أكدها، وأحوجها إلى البيان، والعرب تقول: الخطّ أحد اللّسانين، وحسنه أحد الفصاحتين"[2].

وقال سهل بن هارون [3]:" رداءة الخطّ: زمانة.[4]، الأدب، وفي الأثر: { الخطّ الحسن يزيد الحقّ وضوحاً }[5]، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عمّاله: إذا كتبتم فأرقّوا الأقلام، وأقلّوا الكلام، واقتصروا على المعاني، وقاربوا بين الحروف، فإنّ أجود الخطّ أبنيه، كما أنّ القراءة أجودها أبينها"[6]، وإلى هذا المعنى أشار ابن الصلاح، وتبعه اللقاني[7].

ب. افتتاحها وختمها.

لم يلتزم الشيخ ابن محسن -رحمه الله- بأدب تحسين الخط وإيضاحه فقط، بل التزم بجُل قواعد التوثيق التي أشار إليها أهل هذا الفن في كل كتابته التي اطلعت عليها، فكان -رحمه الله- أول ما يبتدأ به هو حمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال النووي ناقلا عن الصَّيْمَريّ : " ويستحب الاستعاذة من الشيطان ويسمي الله تعالى ويحمده ويصلي على النبي... قلتُ: الْمُخْتَار قَول ذَلِك مُطلقًا وَأحسنه الِابْتِدَاء بقول الْحَمد لله لحَدِيث ""كُلُّ أَمر ذِي بَال لَا يبْدَأ بِالْحَمْد لله فَهُوَ أَجْذم"" وَيَنْبَغِي أَن يَقُوله بِلِسَانِهِ ويكتبه."[8]، وأما عن موضعها فقد قال".. وأين كتب من وسط الرقعة أو حاشيتها فلا عتب عليه، ولا يكتب فوق البسملة"[9].

وإذا أراد الموثّق ختم وثيقته فَليكتب: " كتبه فلَان أَو فلَان بن فلَان الْفُلَانِيّ "[10]، وقد التزم الشيخ رحمه الله بهذا الأدب في توثيقاته، ومثاله قوله في بداية الوثيقة: " الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،،،" وقوله في ختمها: " وكتبه: عبد الحفيظ بن محمد ابن عبد المحسن كان الله لهم آمين".

ج. تفسير الألفاظ.

وإلى هذا المعنى يشير الونشريسي[11] في فائقه بقوله: " يشترط في الوثيقة أن تكون بألفاظ بيّنة، غير محتملة، ولا مجهولة؛ لأنّ الألفاظ قوالب المعاني، ومنها اقتناصها، وهي الكاشفة عنها، ومن الألفاظ المحتملة، المشترك، والعام، والمطلق، فلا بدّ له من بيان المجمل، كشرى الّذي يقال للبائع والمبتاع، وغريم للطالب والمطلوب، وتخصيص العام، كالعبد، والدّار، والفرس، وتقييد المطلق كرجل، وامرأة، ودابّة "[12].

وقد التزم الشيخ رحمه الله بهذا الأدب، فنجده يكتب الوثيقة بألفاظ واضحة بيّنة لا احتمال فيها، حتّى لا تكاد تجد ما تنتقده به، فإذا عرض شيء انقدح في ذهنه أن القارئ لن يدرك معناه بيّنه وشرحه كما في شرحه لمعنى ""الجدولة"" في قوله: " والجدولة المذكورة قدرها سبعة أذرع.. ".

ثانيا: آداب الوثيقة على مستوى المضمون

أ. ذكر طرفي العقد لأنهما من الأركان.

وإلى هذا الأدب أشار ابن فرحون[13] في تبصرته بقوله: "وإذا كتب الموثّق كتاباً، بدأ بعد البسملة بذكر لقب المقرّ، واسمه، واسم أبيه، وجدّه، وقبيلته، وصناعته، ومسكنه، وحليته "[14].

قال ابن العربي[15]: " يكتب اسمه، واسم أبيه وجدّه، حتّى ينتهي إلى جدّ يقع به التّعريف، ويرتفع الاشتراك الموجب للإشكال عند الاحتياج إلى النّظر، ولا يحتاج لذكر النّسب إلا إذا أفاد تعريفاً، أو رفع إشكالاً، والنّاس اليوم يكتبونه افتخاراً، وربّما قصد به من ليس مشهوراً به حيازته "[16].

وقد التزم الشيخ ابن محسن -رحمه الله- بهذا الأدب فقد كان يسمي العقد المراد إبرامه، ثم يذكر الأطراف المراد إدراجهم في ذلك العقد كلّ باسمه ووصفه وحليته؛ كي لا يتطرق الاحتمال لغيره للبس أو شبه، كما في قوله: " ... هذه قسمة مراضاة بعد تعديل وتقويم عقدها - النائب في الأحكام الشرعية ببلد يزليتن عدا الفواتير، وهو إذ ذاك- الشيخ سيدي محمد بن الشيخ العالم سيدي سالم ابن الشيخ جدّنا الحاج أحمد ابن مسعود... نائبا عن أهل الوصيّة وهم: أبناء - سيدي محمد ابن شيخنا وابن عمّنا- أحمد بن سيدي سالم ابن عبد المحسن، ...هما فريق أوّل، وسيدي الحاج محمد ابن سيدي عبد اللطيف ابن قنون نائبا عن مريم ابنة شيخنا المذكور...هو فريق ثاني، ومحمد بن أحمد ابن حمادي ورمضان البكوش البرهميان نائبين عن زوجة شيخنا المذكور...".

ب. ذكر محل العقد وتفاصيله.

وإلى هذه الأدب يشير أبو القاسم الجزيري[17] بقوله: " ومدار التّوثيق على معرفة الفقه والأحكام، والفهم لمعاني الكلام، فإذا رام العاقد المحسن عقداً من العقود، ربط أصوله، وهذب فصوله، وسدّ مسالك الخلل، وعفى موارد الزّلل، حتّى لا يجد النّاقد مدخلاً للحل "[18].

---

(1)محمد بن أبي بكر بن يوسف بن عفيون الشاطبي، أخذ عن ابن بركة، وعبد الغني بن مكي، وغيرهما، وعنه ابن عات، وابن سالم، وغيرهما، له تصانيف نافعة منها: مختصر في الوثائق، وأخبار الزّهاد والعباد، توفي ρ تعالى سنة 584هـ. التّكملة لكتاب الصلة، لابن الأبار، 60/2 برقم 169، الأعلام، للزّركلي، 55/6، معجم المؤلفين، لكحالة، 119/9.

(2)أدب الدين والدنيا، للماوردي، ص60.

(3)سهل بن هارون بن الهيون الدستميساني، أبو عمرو انتقل إلى البصرة واتصل بخدمة المأمون وتولى خزانة الحكمة له، وكان حكيما فصيحا شاعرا أديبا فارسي الأصل، له تصانيف عدّة منها: النّمر والثّعلب وكتاب تدبير الملك والسّياسة، توفي رحمه الله تعالى سنة 215هـ. الوافي بالوفيات، للصّفدي، 13/16، الأعلام، للزّركلي، 143/3.

(4)أي عاهة الأدب. لسان العرب، لابن منظور، حرف النون، مادة: "ز م ن" 199/13.

(5)فيض القدير..، للمناوي، 505/3(4134)، عن أم سلمة، وقد نقل فيه كلام الذّهبي أن هذا الحديث منكر، قال الألباني مذيلا: حديث ضعيف.

(6)المنهج الفائق..، للونشريسي، 82/2-84.

(7)أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص 138، منار أصول الفتوى، للقاني، ص 307.

(8)أداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، ص 50.

(9)المصدر السابق نفسه.

(10)المصدر السابق نفسه.

(11)أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني، ثم الفاسي، مفتيها وعالمها، أخذ عن ابن مرزوق الكفيف، وأبي الفضل العقباني، وعنه ابنه عبد الواحد، وأبي زكريا السوسي، له تصانيف منها: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والمعيار المعرب، توفي ρ سنة 914هـ. نيل الابتهاج، للتنبكتي ص135 برقم 130، شجرة النور، لمخلوف ص274 برقم 1022، فهرس الفهارس، للكتاني 8/3 برقم 633.

(12)المنهج الفائق..، للونشريسي، 65/2-66.

(13)أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن فرحون، أخذ عن والده وعمه وابن عرفة وغيرهم، وعنه ولده وغيره، له عدة تأليف منها تبصرة الحكام، توفي رحمه الله سنة 799هـ. شجرة النور، لمخلوف، ص222، برقم 789 والأعلام، للزركلي، 52/1.

(14)تبصرة الحكّام..، لابن فرحون، 283/1.

(15)محمد بن عبد الله المعروف بأبي بكر ابن العربي، الحافظ المتبحر، سمع من أبيه وخاله، له تصانيف عديدة منها: أحكام القرآن، والقبس في شرح الموطأ، تقلد القضاء ثم صرف عنه، وأقبل على نشر العلم وبثه، وممن أخذ عنه القاضي عياض، توفي ρ سنة 543هـ. بغية الملتمس، للضبي، 92/1 برقم 179، الديباج المذهب، لابن فرحون، 198/2 برقم75، شجرة النور، لمخلوف، ص136برقم 408.

(16)عارضة الأحوذي..، لابن العربي، 177/5.

(17)علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الجزيري، أبو الحسن، نزل الجزيرة الخضراء بالأندلس، فنسب إليها، درس بها الفقه وعقد الشروط وولي قضائها، كان زاهدا عابدا، له تأليف منسوب إليه اسمه: المقصد المحمود في تلخيص العقود، المعروف بوثائق الجزيري، توفي ρ سنة 585هـ. نيل الابتهاج..، للتنبكتي، ص316 برقم 401، شجرة النّور..، لمخلوف، 158 برقم 484، الأعلام، للزّركلي، 32/5.

(18)المقصد المحمود في تلخيص العقود، للجزيري، 85/1، المنهج الفائق..، للونشريسي، 73/2.

وقد التزم الشيخ بهذا الأدب فبعد حمد الله والصلاة على رسوله ومُجتباه، والتعريف بنوع العقد، وتسمية أطرافه على ما جرت عليه عادة الموثّقين، يلج إلى بيان الشيء المراد توثيقه، فيثبته ويبيّنه بحدوده، ثم ينسبه ويذكر مكانه، فإذا تم ذلك ربط الأصول بالفروع، وسدّ مسالك الخلل، وبيّن ما صح لكلٍّ، كُلٌّ حسب فريضته، فيكون عقده ذلك على أكمل وجه، وأبهى صورة، حتّى لا تكاد تجد شيئا تنتقده به، كما في قوله:

" ..في جنان الزيتون الذي بشرقي حوش أبي حشانة، ويحده قبلة ورثة شيخنا سيدي الحسن بن سيدي سالم المذكور، وشرقا كذا، ويسمي باقي الجهات، وفي شراك الأرض وما به من نخل قبلي الحوش المذكور جنوحا للشرقي، ويحدّه قبلة ..، وفي جنان الزيتون القبلي ويحده قبلة وشرقا ..، جميع ما حُدّد وذُكر بما اشتمل عليه من نخل وزيتون على اختلافه بيزليتن مُخلّف عن شيخنا المذكور".

قال النّووي: " وإذا سئل عن إخوة وأخوات أو بنين وبنات فلا ينبغي أن يقول {للذكر مثل حظ الأنثيين}[1]، فإن ذلك قد يُشكل على العاميّ، بل يقول يقتسمون التركة على كذا وكذا سهما، لكل ذكر كذا وكذا سهما، ولكل أنثى كذا وكذا سهما"[2].

وهذه أيضا من الآداب التي التزمها الشيخ ابن محسن رحمه الله بقوله: "...بأن جزى ما ذكر أرضا وقيمة ونخل وزيتون على ثمانية أقراط الربع من ذلك قيرطان لأهل الوصيّة وللزّوجة المذكورة الثمن بعد إخراج الوصيّة، قيراط إلا ربع القيراط، بقيت خمسة أقرط وربع القيراط، صح لكلّ بنت من المذكورات قيراط واحد وخروبة، وصح لسيدي محمد المذكور قيرطان وخروبتان من تجزئة عشرين خروبة..".

وبعد بيان الحدود، وإظهار الحقوق، وما يصح لكلٍّ، كُلٌّ حسب سهمه، يلج الشيخ -رحمه الله- لبيان المواقع الجديدة التي صحّت لأصحابها، فنجد أنّ وثيقته هنا قد ازدانت بمزيد من كثرة التفاصيل المجلّية للمعاني، وتجمّلت بتمام الدقّة المتكللة بدقة الوصف، كي لا يلتبس عليك من كلامه شيء، وهذا أيضا من الأمور المهمّة الواجب على الموثّق الالتزام بها، قال الرّعيني[3] -رحمه الله-: " لتعلم أوّلا أنّ الموثّق وإن سومح في النّزول إلى الألفاظ المبدلة، أو التوسّع في اللّغات المستعملة، فهو على ذلك مطلوب بتصحيح كتابته، وملوم على خطأ طريق إصابته، فلتكن مبانيه موصلة، ومعاينة مكمّلة، وليتجنّب الألفاظ المحتملة، والمشتركة، والمجملة؛ حسما لوقوع الإبهام، وتوفية لأوضح وجوه الإفهام، فيختار من العبارات أعذبها مساقاً، ويفي لكلّ مقام بمقالته تقييداً وإطلاقاً، وعليه أن يمكّن أغراض وثيقته، وينأى ما استطاع عن مجاز اللّفظ إلى حقيقته، ولا عذر له، فقد أوسع عذراً في التّوكيد والتّكرار، وأعفى عن تكلّف الإيجاز والاختصار، وعفي له عن عيّ الإطالة حيث يتوقع خلل الاختصار، ذلك لتخلّص معاني الكلام، وتنقطع عُلّق الخصام "[4].

كما ينبغي على الموثّق أيضا أن يضبط الأعداد ويميّزها؛ لأنها مظنة الخطأ، قال ابن فرحون: " ويميّز في خطّه بين السّبعة والتّسعة، وإن كان فيه مائة، كتب بعدها واحدة، وينبغي أن يذكر نصفها إن كانت ممّا تمكن الزّيادة فيه، كالخمسة عشر تصير خمسة وعشرين، والسّبعين تسعين"[5].

وقد سار الشيخ ابن مُحسن رحمه الله على هذا النحو في توثيقاته، كما في قوله: " فالذي أخذه الفريق ... الشراك الشرقي مما حُدد أولا بما اشتمل عليه من الزيتون والنّخل، وعرضه خمسة -بالخاء المعجمة- جداول وسبع الجدولة، والذي أخذه الفريق ... مما ذُكر لمن ذُكر قطعة الأرض من الشّراك الذي أخذه الفريق ... من بحرى تلي الرمل، وبه زيتونة قرقاشي النّوع، أي بما اشتمل عليه عدا التّين والرمان، وقدرها مُقبلا ومُبحرا خمسة جداول، والذي أخذه الفريق ... لمن ناب عنهم الشريّك الغربي بما فيه من الزيتون لا غير، وعرضه ثلاثة جداول إلا سُبع الجدولة، كل ذلك مما حُدّد أوّلا...وعُرض جميع ما ذُكر على... فرضيتا به، وأمضتا القسمة المذكورة على وجهها المسطور، قسمة بتة لا رجعة لأحد فيها ولا خيار، بجميع منافع المقسوم من حدود وحقوق، وحظ ماء في شرب كل ما ذُكر من بئره المعدة له، وسائر المرتفقات".

ج. كتابة الشهود والتاريخ.

وهذا من الآداب المهمّة التي يجب على الموثّق أن يثبتها، فهو الفيصل في إظهار الحقوق وسلبها، والخطأ فيه أو إهماله له مثالب جمّة، ولهذا نص عليه كثير من الموثّقين والقضاة، قال ابن فرحون في حقّ الموثّق "..يُؤرّخ مكتوبه باليوم، والشّهر، والسّنة، فإذا فرغ من كتابته، استوعبه، وقرأه، وميّز ألفاظه "[6].

وقد التزم الشيخ -رحمه الله- بهذا الأدب في توثيقاته في قوله: " شهد على إشهادهم بذلك من سمع منهم عارفا لهم وهم بأتم حال، وبصغر فاطمة ومبروكة المذكورتين -حينئذ- وإهمالهما، وصغر أحمد المذكور، ونيابة النائب المذكور بما ذُكر وقتئذ، وصلاح القسمة وسدادها في حق القاصر والغائب، وذلك في أواخر صفر الخير من سنة ست وسبعين وماتين وألف، عبد الحفيظ بن محمد ابن عبد المحسن كان الله لهم آمين.

الحمد لله وبمثله فلان بن فلان الفلاني عفا الله عنهم آمين آمين.

الحمد لله وبمثلهما فلان بن فلان الفلاني وفقه الله آمين.

الحمد لله،،، ثبت، وأعلم (ختم القاضي) بثبوته، وما نُسب عني أعلاه صحيح محمد ابن مسعود غفر الله لهم آمين آمين آمين".

4. الخاتمة

خلصت هذه الدراسة لعدة نتائج أهمها:

1. أنّ ليبيا ليست يتيمة من العلماء.
2. يظهر لنا جليا المكانة العلمية التي كان يتمتع بها الشيخ من خلال ما درّسه من كُتب.
3. أنّه قد بذل جهودا كانت موفّقة في الإدارة والتّدريس امتدّت مدة 45 سنة متواصلة.
4. أن الشيخ كان ملتزما بآداب الفتوى والتّوثيق.
5. أن الشيخ كان ملجأ الناس في الفتوى.
6. أنه كان يعتمد في فتواه على أمّهات المذهب المالكي المعتمدة.

التوصيات:

1. العمل على البحث عن بقيّة تراث الشيخ ونشره.
2. العمل على بذل الجهود لجمع فتاوى علماء بلدنا ليبيا.
3. العمل على التعريف بعلمائنا بإعداد موسوعة للتعريف بهم.

قائمة المصادر والمراجع:

أوّلا/ القرآن الكريم.

ثانيا/ وثائق غير منشورة- خاصة بأسرة ابن محسن وأخرى عامة - في حيازة كل من:

1. مكتبة الشيخ محمد بن سالم بن عبد الحفيظ ابن مُحسن
2. د. محمد عبد المُحسن بن عبدالله ابن مُحسن.
3. أ. يونس محمد محسن.
4. د. محمد الهادي الصاري.
5. محمد عطيّة رابعة.
6. نجيب مفتاح البكوش.

ثالثا/ الكتب:

7. الأبّار، محمّد بن عبد الله، (1415هـ-1995م)، التّكملة لكتاب الصلة، تح: عبدالسلام الهراس، ن: دار الفكر ، بيروت- لبنان، د،ط.
8. أبو بكر، بشير ضيف، (1429هـ، 2008م)، مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا، بيروت- لبنان، دار ابن حزم، ط1.

(1) من سورة النساء من الآية 11.

(2)أداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، ص 58.

(3)علي بن محمد بن علي الرّعيني، أخذ عن ابن زرقون، وأبي زكريا بن مرزوق، ولزم أبا محمد بن عبد الكبير في طريق التّوثيق ست سنين، وعنه أخذ خلق كثير، توفي ρ تعالى سنة 666هـ . السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، للمراكشي، ص323.

(4)المقنع في علم الشُّروط، لابن مغيث الطليطلي، ص11، المنهج الفائق..، للونشريسي، 2/98-99.

(5)تبصرة الحكّام..، لابن فرحون، 1/283.

(6)تبصرة الحكّام..، لابن فرحون، 1/283.

9. التّنبكتي، أحمد بابا، (1423هـ، 2004م)، نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، تح: علي عمر، ن: الثقافة الدينية، القاهرة- مصر، ط1.
10. الجزيري، علي بن يحيى، (1422هـ)، المقصد المحمود في تلخيص العقود، جامعة أم القرى، كلية الشّريعة، قسم الدّراسات العليا الشرّعية، بالمملكة العربية السعودية.
11. أبو حجر، عارف أحمد، (بدون تاريخ)، من تراث الشيخ العلاّمة أبو حجر، طرابلس- ليبيا، دار الفسيفساء، ن: مكتبة طرابلس العلميّة العالميّة، د، ط، ت.
12. ابن حمدان،أحمد بن حمدان، (1436هـ، 2015م)، صفة المفتي والمستفتي، تح: أبو جنة الحنبلي، الرياض- المملكة العربية السعودية، دار الصميعي، ط1.
13. الدردير، أحمد بن محمد (بدون تاريخ)، شرح الخريدة البهية، تح: عبدالسلام عبد الهادي شنّار، بيروت – لبنان، دار البيروتي.
14. الدسوقي، محمد بن أحمد (بدون تاريخ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت – لبنان، دار الفكر.
15. الذّهبي، محمد بن أحمد، (1382هـ، 1963م)، ميزان الاعتدال في نقد الرّجال، تح: علي البجاوي، بيروت – لبنان، دارالمعرفة، ط1.
16. الزّاوي، الطّاهر أحمد، (1381هـ،1961م)، أعلام ليبيا، طرابلس- ليبيا، دار الفرجاني، ط1.
17. الزّاوي، الطّاهر أحمد، (1390هـ،1971م)، أعلام ليبيا، طرابلس- ليبيا، دار الفرجاني، ط2.
18. الزّركلي، محمود بن محمد، (2002م)، الأعلام، ن: دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط15.
19. ابن السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، (1413هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، دار هجر، ط2.
20. الشريف، ناصر الدين محمد، (1420هـ، 1999م)، الجواهر الإكليليّة في أعيان ليبيا المالكية، دار البيارق، ط1.
21. الصّفديّ، خليل بن عبدالله، (1420هـ، 2000م)، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، د،ط.
22. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الحمن (1407هـ، 1986م)، أدب المفتي والمستفتي، تح: د. موفق عبدالله، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، مكتبة العلوم والحكم، ط1.
23. الضبي، أحمد بن يحيى، (1967م)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكتاب العربي – القاهرة.
24. ابن العربي، محمد بن عبد الله، (1418هـ، 1997م)، عارضة الأحوذي بشرح صحيح التّرمذي، وضع حواشيه: جمال مرعشلي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1.
25. العِزّي، قتيبة بن عبد الجليل، (تحت الطبع)، عمدة الإجازات في وادي الفرات، عمان- الأردن، دار الفتح.
26. عطية، عبدالرحمن (بدون تاريخ)، مع المكتبة العربية دراسة في أمهات المصادر والمراجع المتصلة بالتراث، حلب، سوريا، مطبعة أوفست.
27. علي، محمد إبراهيم (2002م.)، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط2.
28. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، (1406هـ، 1986م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرناؤوط، دمشق- بيروت، دار ابن كثير، ط1.
29. الغلاوي، محمد بن عمر، (1425هـ، 2004)، بُوطْلَحِيَّهْ، تح: يحيى بن البراء، مؤسسة الريّان، المكتبة المكيّة، ط2.
30. ابن فرحون، إبراهيم بن محمّد، (1406هـ، 1986م)، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ن: مكتبة الكلّيات الأزهرية، القاهرة- مصر، ط1.
31. ابن فرحون، إبراهيم بن محمّد، (2005م) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، ط2.
32. القرافي، أحمد بن إدريس، (1430هـ، 2009م.)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتناء: عبد الفتاح أبوغدّة، بيروت- لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط4.
33. الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير، (1982م)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تح: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2.
34. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (1413هـ، 1993م)، طبقات الشافعيين، المنصورة- مصر، دار الوفاء، ط1.
35. كحالة، عمر بن رضا،(بدون تاريخ)،معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، و دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، د ط.
36. اللقاني، إبراهيم، (بدون تاريخ)، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تح: عبدالله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، د، ط.
37. الماوردي، علي بن محمّد، (1986م)، أدب الدّنيا والدّين، ن: مكتبة الحياة، د ط.
38. مخلوف، محمد بن محمد، (بدون تاريخ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ن: دار الفكر، د، ط.
39. المراكشي، محمد بن محمد، (1965 م)، السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تح: إحسان عباس، ن: دار الثقافة، بيروت – لبنان، ط1.
40. ابن مغيث الطّليطلي، أحمد بن مغيث، (1420هـ، 2000م) المقنع في علم الشُّروط، ع: ضحى الخطيب، ن: دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، ط1.
41. المناوي، محمّد بن علي، (1356هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ن: المكتبة التجارية- مصر، ط1،.
42. ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، لسان العرب، ن: دار صادر، بيروت- لبنان، ط3.
43. النّقراط، عبدالله محمد، (2009م)، المفيد في المصادر والمراجع العربية، بنغازي- ليبيا، دار الكتب الوطنية، ط1.
44. الونشريسي، أحمد بن يحيى، (1426هـ، 2005م)، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، تح:عبد الرحمن حمود، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، دبي-الإمارات العربيّة المتحدة، ط1.

رابعا/ المجلات والمقالات العلمية:

45. حمزة محمد البكوش، علي مصباح الحارس،(2022م)، الأسر العلميّة في مدينة زليتن أسرة البكوش أنموذجا (1250 - 1389ه/ 1835م- 1969م)، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 37، (ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول لقسم التاريخ بكلّية الآداب)، 203-220.
46. علي عبدالله ديهوم، (2007م)، الشيخ منصور أبو زبيدة حياته وفتاواه دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير مقدمة من الطالب: جامعة المرقب، كلية الآداب والعلوم، ليبيا – الخمس.
47. علي مصباح الحارس، (2017م)، الشيخ امحمد بن منصور البكوش بخط ولده محمد، مجلّة الشيخ الطّاهر الزّاوي للدّراسات والأبحاث، العدد الأوّل، 289-294.
48. علي مصباح الحارس، (2019م)، نماذج من فتاوى الشيخ رحومة الصاري "دراسة وتحقيق"، (ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية علوم الشريعة حول المدرسة المالكيّة في الغرب الإسلامي(جذورها- تراثها- أعلامها)، 1185-1214.
49. علي مصباح الحارس، (2020م)، نماذج من فتاوى الشّيخ امحمّد البكّوش "دراسة وتحقيق"، مجلّة الشّيخ الطّاهر

الزّاوي للدّراسات والأبحاث، عدد: 5- 6- 7 (ضمن أعمال المؤتمر الفقهي الدّولي الأوّل الفقه المالكي فقه الكتاب والسُّنّة بتنظيم كلّية الدعوة الإسلاميّة ومركز الشيخ الطّاهر الزّاوي للدّراسات والأبحاث وتحقيق التراث، 669-705.

50. فرج علي جوان، حمزة محمد البكوش، علي مصباح الحارس، (بحث مرقون)، نماذج من فتاوى الشيخ أبو زيد العزامي "دراسة وتحقيق".

51. فرج علي جوان، علي مصباح الحارس، (بحث مرقون) سيرة الشيخ رحومة الصاري بخط يده "دراسة وتحقيق".

ه. *الملاحق*

1.

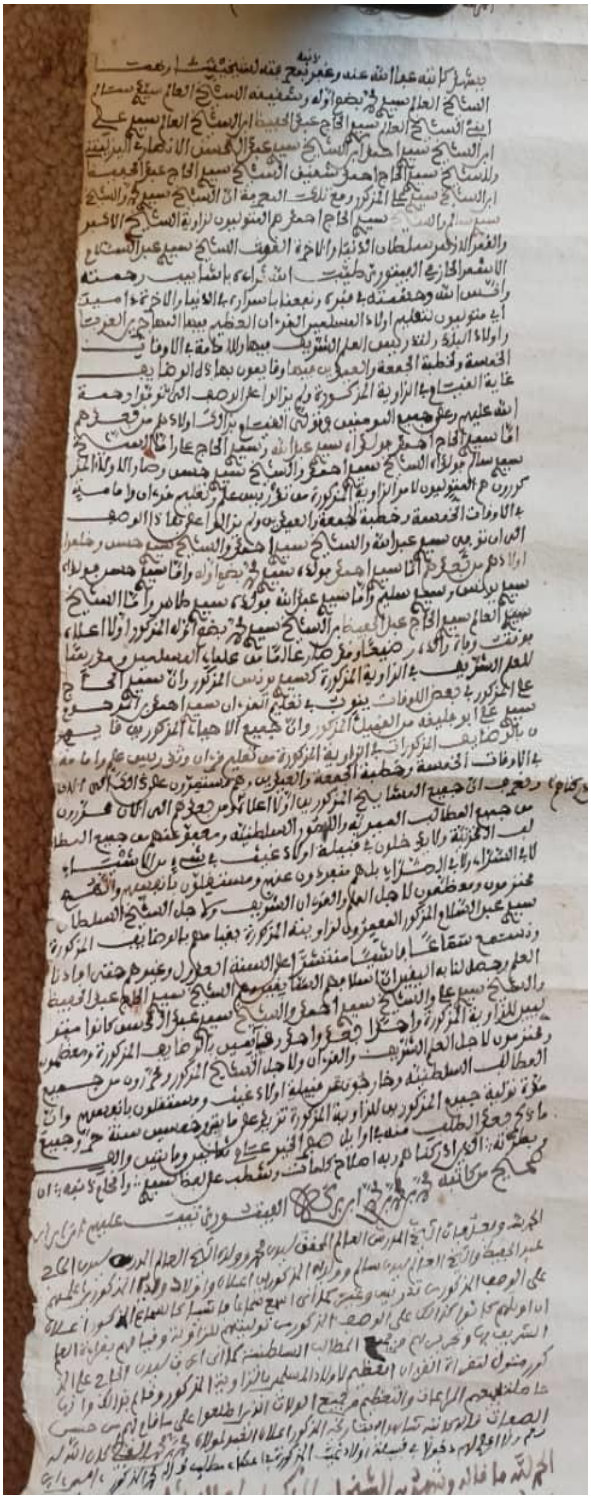

2

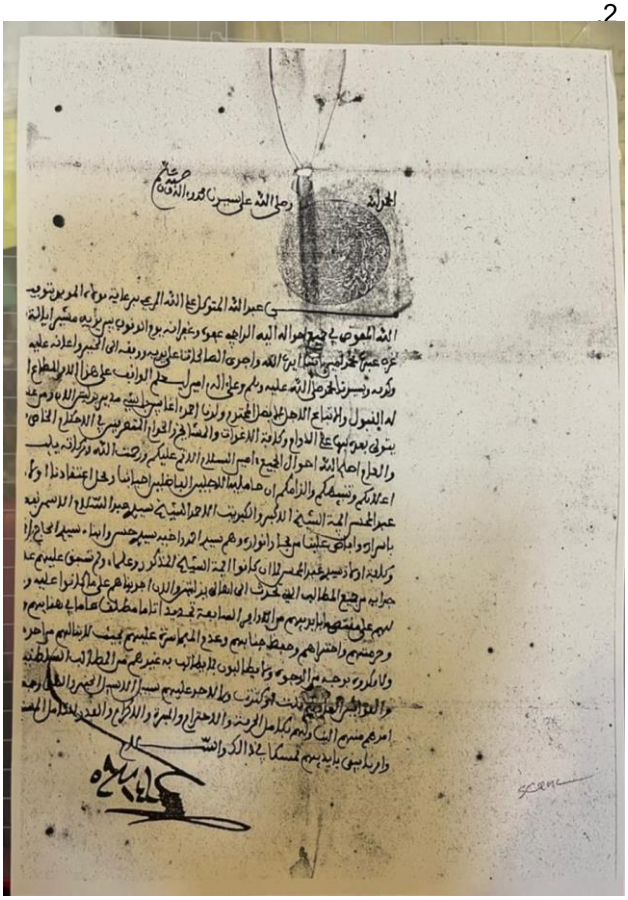

4

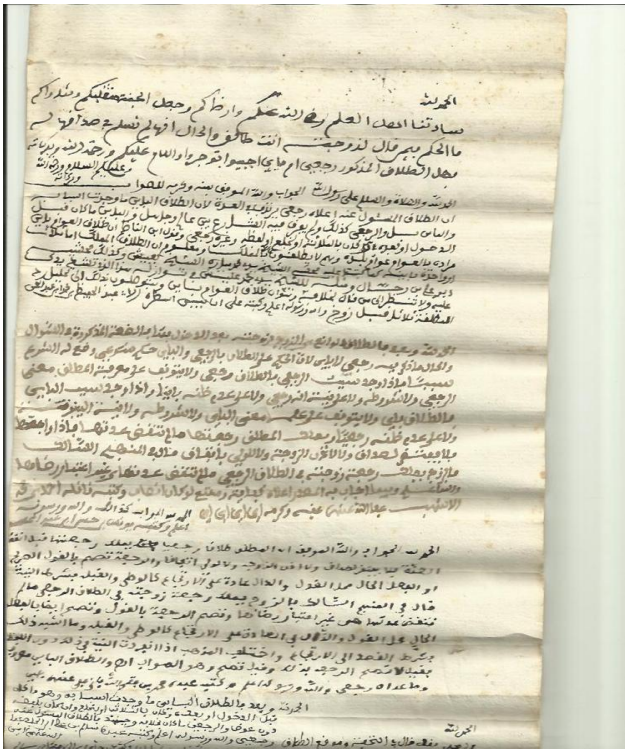

5>

3>

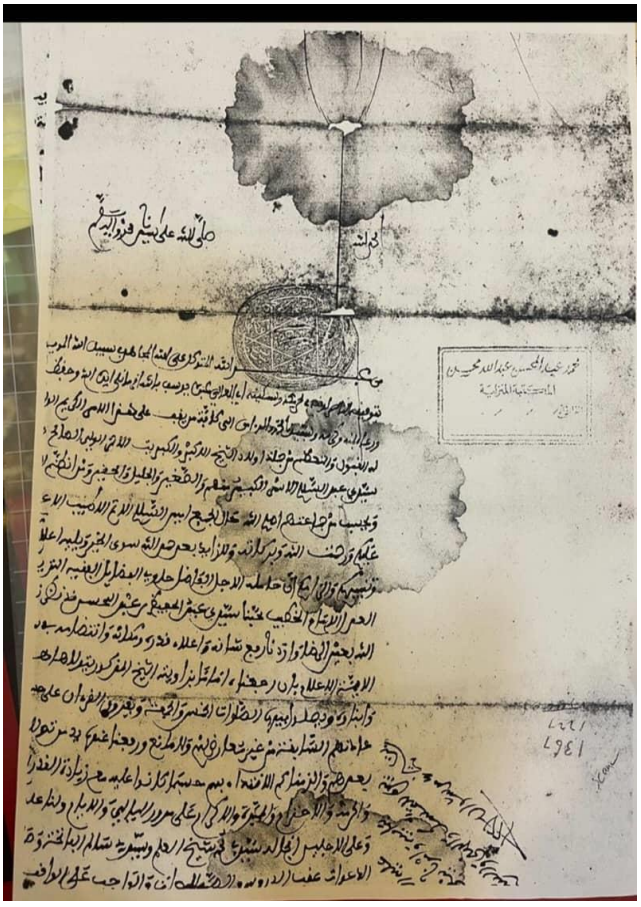

.6

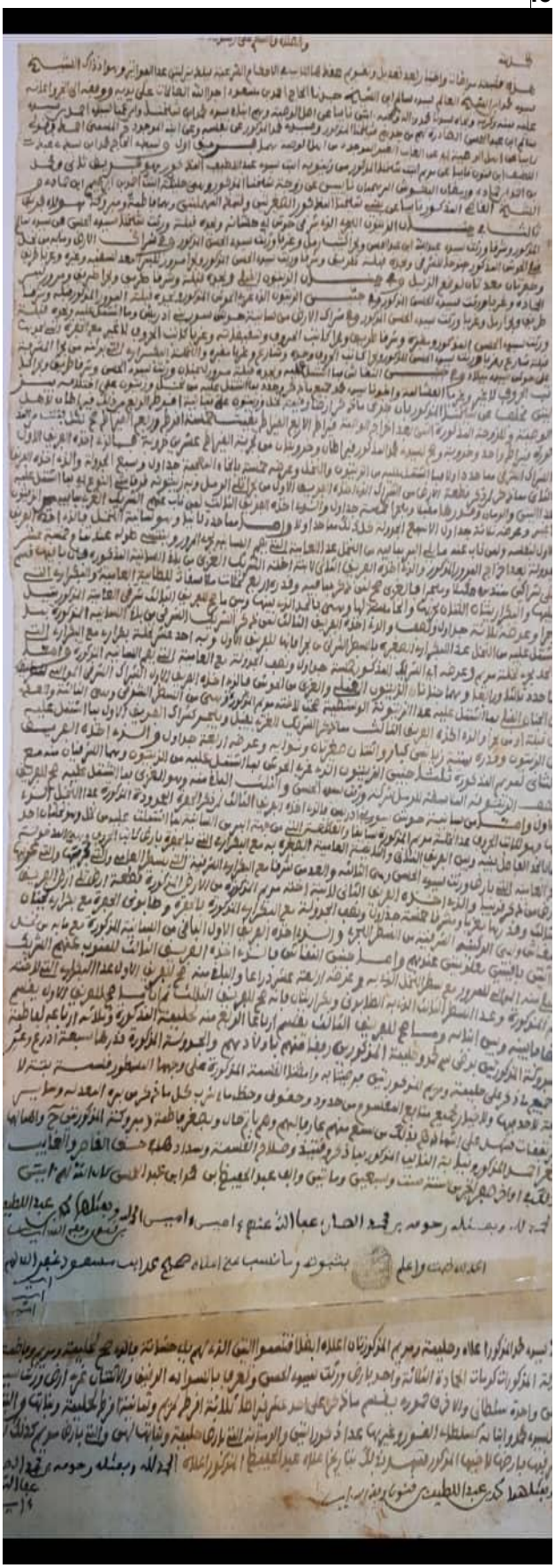

.7